بسم الله الرحمن الرحيم

منسك ابن باز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1432هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

استكمالاً لما سبق من دروس في السنة الماضية وهي عبارة عن تعليقات يسيرة على منسك شيخنا الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى- وهذا المنسك منسك مبارك أُلِّف منذ ما يقرب من سبعين عامًا، فقد طبع في طبعته الأولى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وألف، ومازال الناس يتداولونه وينتفعون به منذ تأليفه إلى يومنا هذا، ومازال شيخنا يعيد النظر فيه ويحرر مسائله إلى أن استقر على الصورة التي هي عليه الآن في طبعته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، وفي كل سنة يُطبَع، المنسك منسك مختصر خالٍ من التعقيد واضح، معوَّله على النص وعلى الدليل من الكتاب والسنة من غير تعصُّب لرأي رجل من الرجال، والشيخ- رحمة الله عليه- عُرِف بتعظيم النصوص والاعتماد عليها ومنسكه بهذه الصفة من الوضوح بحيث يستفيد منه الخاص والعام، وهو ليس بحاجة إلى شرح لكن طلب مني بعض الإخوة أن أعلق عليه وأن يكون هو الذي بأيدي الإخوان كالمنهج يسيرون عليه ويأخذون الزيادات من المسائل والأقوال من مطولات كتب المناسك، على كل حال شرحنا في السنة الماضية أكثر من ثلثي الكتاب والآن بقي ثلثه مع أن الذي يعنينا بالدرجة الأولى السدس الخامس، وأما السدس الأخير فهو في الزيارة وما يتعلق بها، وهذه لو أجلت بعد الرجوع من منى ما فات وقتها لكن الذي يهمنا قبل الصعود هو السدس الخامس الذي يبدأ من درس هذه الليلة ويكمَل إن شاء الله تعالى في درس الغد،

فقال-رحمه الله تعالى-**فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر**

سبق كلام الشيخ- رحمه الله- عن الحج وصفته وشروطه وأركانه وواجباته وسننه هذا كله تقدم، ثم بعد ذلك أردف ذلك في الفصل الذي هو موضوع درسنا اليوم في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر، أعمال يوم النحر، قال رحمه الله "**والأفضل للحاج أن يرتِّب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر**" يعني كما ذكر في صفة الحج منقولة من حجته -عليه الصلاة والسلام- كما جاءت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره، وخير ما يعول عليه في المناسك هذه الصفة التي ذكرها جابر- رضي الله عنه- من خروجه من بيته -عليه الصلاة والسلام- إلى رجوعه إليه، وحديث جابر محل عناية ومحط أنظار لكثير من أهل العلم، فكثير من العلماء شرحوه في مصنفات مستقلة ,أفردوه من صحيح مسلم وغيره، وجمعوا رواياته وشروحها ليكون منسكًا مأثورًا عنه -عليه الصلاة والسلام- محقِّقًا لقوله -عليه الصلاة والسلام- «خذوا عني مناسككم» وما ورد من أحاديث أخرى عن غير جابر تكون متممة له يقول "**والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر**" في صفة الحج "**فيبدأ أولا بجمرة العقبة**" برمي

جمرة العقبة، فأوَّل ما يقدم منى إذا نزل من مزدلفة بعد صلاة الصبح والإسفار بعد صلاة الصبح في جمع والإسفار، ينزل إلى منى فيبدأ أول ما يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي تحية منى ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بهذه الجمرة هل هي من منى أو من مكة؟ مقتضى قولهم تحية منى أنها من منى، والقول الآخر أنها من مكة، ومن الطرائف أن من يقول أنها من مكة يجيب عن قولهم أنها تحية منى فهي تحية منى وهي خارج منى، لا يمنع من ذلك لغة ولا شرع، كما أن تحية البيت الطواف وهي خارج البيت، على كل حال أول ما يبدأ الحاج إذا نزل من مزدلفة إلى منى "**برمي جمرة العقبة ثم النحر**" على هذا الترتيب ثم الحلق أو التقصير "**ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع**" لأن المتمتع يطوف ويسعى للعمرة ثم يحل منها الحل كله، ثم يتلبس بالحج فيحرم به يوم التروية اليوم الثامن، ثم إذا نزل من مزدلفة إلى منى ورمى الجمرة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصّر ينزل إلى البيت، فيطوف ويسعى وحينئذٍ على المتمتع طوافان وسعيان على القول المرجح من أقوال أهل العلم، خلافًا لمن يرى أنه يكفي للمتمع سعي واحد كالقارن "**ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذا للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم**" المفرد والقارن الصورة في عملهما واحدة، القارن يؤدي المناسك كما يؤديها المفرد، فإذا كان هناك فرصة لأن يطوف للقدوم وهو سنة ثم يسعى بعده سعي الحج ويبقى على إحرامه سواء كان مفردًا أو قارنًا ثم يخرج إلى منى ثم عرفة ثم مزدلفة، ويكمل بقية النسك إن تمكن من الطواف للقدوم وسعى بعده سعي الحج أو سعي الحجة والعمرة إذا كان قارنًا فإنه يكفيه عن السعي بعد طواف الإفاضة، هذا بالنسبة للقارن والمفرد، وأما المتمتع فعرفنا أنه يلزمه سعيان كما أنه يلزمه طوافان "**وكذا للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك**".

طالب: ....

وقد أحرم بالحج..

طالب: ....

مقتضى قولهم اشتراط أن يقع السعي بعد طواف مسنون وتجويز أو كما هو عنه -عليه الصلاة والسلام- السعي بعد طواف القدوم وهو مسنون لكن هذا محل نظر هل ثبت به نص أو لم يثبت؟ كونه بعد طواف القدوم هذا ثبت به النص، وكونه يصح بعد سعي طواف مسنون غير طواف القدوم وهو سعي الحج الذي محله يوم العيد هذا محل نظر ويحتاج إلى نص ثابت، على كل حال إذا سعى للحج بعد طواف القدوم أجزأه للسعي بعد طواف الإفاضة هذه الأربعة التي هي أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي، هذه الأمور الأربعة إذا قدم بعضها على بعض أجزأه ذلك؛ لعموم ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- جوابًا لمن سأله في التقديم والتأخير افعل ولا حرج، "**فما سئل عن شيء في هذا اليوم قُدم ولا أُخِّر إلا**

قال افعل ولا حرج"، قال يقدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، ومنهم من يخص الإجزاء في التقديم والتأخير بمن نسي وفي حكمه الجاهل؛ لأنه جاء في بعض الروايات: "**لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي**" المقصود أن أكثر الروايات لم ترد فيها هذه اللفظة، وأكثر أهل العلم على جواز التقديم والتأخير ولو تعمد ذلك إلا أنه صنع خلاف الأولى، والأولى أن يأخذ حجه عن النبي –عليه الصلاة والسلام– وأن يفعل في حجه كما فعل القدوة –صلى الله عليه وسلم– "**أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك**، قال– رحمه الله– **ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف**" ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، إذا قلنا الأمور الأربعة الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف أو السعي، إذا قلنا هذه الأمور الأربعة يجوز تقديم بعضها على بعض واعتبرنا السعي مع الطواف شيئًا واحدًا من الأمور الأربعة يدخل أو لا يدخل؟ لا يدخل وإذا فصلناها على سبيل البسط تكون خمسة أو ستة؟

طالب: ....

احسبوا جيدا! الرمي النحر الحلق أو فيكون واحد الحلق أو التقصير واحد والطواف والسعي تصير خمسة، لو قال في لو قدم بعض هذه الأشياء الخمسة على بعض أجزأه ذلك دخل فيها الطواف والسعي، لكن الشيخ لم يترك المسألة عائمة بل نص وصرح بدخول تقديم السعي على الطواف، وهذا رأيه– رحمه الله– قال "**ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر**" من الأمور التي تُفعل يوم النحر وهذا الوصف في كونها تفعل يوم النحر مؤثر أو غير مؤثر؟ فما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج، فدل على أن الوصف مؤثر، شخص قدم السعي على الطواف في العمرة في غير يوم النحر يجوز أو لا يجوز؟ فما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم والشيخ يقول "**لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر**" فدل على أن هذا الوصف مؤثر فدخل في قول الصحابي فما سئل عن شيء قدم ولا أخرى إلا قال افعل ولا حرج، وهذه الأسئلة كلها في يوم النحر وجاء التنصيص عليه في ذلك اليوم فدخل في" **قول الصحابي فما سئل عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال «افعل ولا حرج» ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل**" يقع فيه النسيان والجهل فيدخل في قول السائل لم أشعر، لكن قوله لم أشعر هل اعتبره الشيخ وغير الشيخ من أهل العلم أو لم يعتبروه؟

طالب: ......

إذًا ما فائدة قوله؛ لأنه مما يقع فيه النسيان والجهل حتى لو صار عن عمد؛ لأنا لو اعتبرنا هذا قلنا لا يصح من المتعمد أن يقدم ويؤخر فما فائدة إيراد الشيخ لهذا القيد لأنه مما يقع فيه النسيان والجهل.

طالب: ....

نعم، لابأس لكن الذي لم تعم به البلوى، ذكر وعرف أنه الأصل تقديم الطواف على السعي هل الشيخ يقصر الحكم على الناسي والجاهل؟ في صدر كلامه فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة، والرخصة إذا نزلت عمت، وهنا يقول: لأنه من الأمور "**ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير**" والتسهيل، على كل حال المعوَّل في هذه المسألة ليس على هذا الكلام، المعوّل على حديث أسامة بن شريك الذي ذكره الشيخ رحمه الله "**وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال لا حرج أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح فاتضح بذلك دخوله في العموم بغير شك والله الموفق**" فالمعوّل في التجويز على حديث أسامة بن شريك، وحديث أسامة بن شريك سنده صحيح ليس فيه إشكال، لكن جمهور أهل العلم يرون أنه غير محفوظ، وأكثر من عشرين راويًا رووا أحاديث التقديم والتأخير وليس فيها تقديم السعي على الطواف وحكم عليه بعضهم بالشذوذ، وصرّح جمع من الحفاظ منهم ابن القيم أنه غير محفوظ، والشيخ- رحمه الله- يقول الصواب أنه محفوظ؛ بناءً على أن سنده صحيح، وهل يكفي في صحة الخبر صحة السند؟ جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة لا يرون تقديم السعي على الطواف، وهل خفي عليهم هذا الخبر؟ ما خفي عليهم لكن الشيخ-رحمة الله عليه-من اهتمامه بالسنة وعمله بالسنة وتعظيمه للنص لم ير في ذلك قادحًا ظاهرًا، لم ير في ذلك ما يقدح فيه من حيث الظاهر، يعني من صحة السند، اتصاله، وثقة رواته، ليس فيه إشكال، ورأى أن ما أُعل به لا ينهض إلى عدم العمل به، ويرى أنه مندرج تحت الأصل العام الذي هو ما سئل عن شيء في ذلك اليوم إلا قال افعل ولا حرج، وليس هناك ما يمنع أن يكون مما سئل عنه تقديم السعي على الطواف، فهو مندرج تحت الأصل العام ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج وهو أيضًا من حيث الإسناد صحيح.

طالب: ....

سئل عمن سعى قبل أن يطوف قال «لا حرج» خرجه أبو داود في الرواية قال سعيت قبل أن أطوف.

طالب: ....

وليس هناك ما ينفي أيضًا، فنحن نتعامل مع النص الذي معنا وليس فيه لا هذا ولا ذاك، المقصود أن عامة الرواة لم يذكروا هذا النص في التقديم والتأخير، وجماهير أهل العلم لم يعملوا به وكثير منهم نص على أنه غير محفوظ، وغيرُ المحفوظ يُسمى الشاذ؛ ولذا يشترط جمهور أهل

العلم أن يقع السعي بعد طواف، ومقتضى هذا ألا يقع السعي بعد طواف أن يسعى ابتداءًا، من أهل العلم من أجاب على الحديث قال سعيت قبل أن أطوف: سعيت لحجي قبل أن أطوف لحجي فيكون سعى بعد طواف القدوم متصور أو غير متصور؟ سعيت لحجي قبل أن أطوف لحجي، الرسول -عليه الصلاة والسلام-سعى لحجه قبل أن يطوف لحجه؛ لأنه سعى بعد طواف القدوم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافًا واحدًا بين الصفا والمروة ومنهم النبي -عليه الصلاة والسلام- هل هذا الجواب له حظ من النظر أو لا؟

طالب: ....

لا، نحن ما نريد أن نقول.. من حيث صحته صحيح لكن للإجابة عن مثل هذا الحديث..

يقبل أو لا يقبل؟

طالب: ....

لماذا؟

طالب: ....

كيف بعيد؟ سعيت لحجي قبل أن أطوف لحجي، سعيت أول ما أتيت بعد طواف القدوم سعيت للحج.

طالب: ....

هو وقع بعد طواف، ما نسأل عن صحته هو صحيح بالإجماع ليس فيه إشكال، لكن يصلح جوابا لهذا الحديث أو لا يصلح؟

طالب: ....

لماذا؟

طالب: ....

هو وقع قبل طواف الحج ما يشمل الصورة، ما يشمل حديث أسامة بن شريك؟ ما تدخل هذه الصورة أنه سعى للحج قبل طواف الحج؟ العلماء يسلكون للتوفيق بين النصوص مسالك منها القريب الواضح ومنها البعيد لئلا يقع الاختلاف في الأحاديث، فيحاولون جادين في رفع الاختلاف بين الأحاديث ومثل هذا المسلك سلك ما هو أبعد منه.

طالب: ....

انتهى الإشكال انتهى كل شيء لو ضعفنا..

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

ما حصل والحج توقيفي «خذوا عني مناسككم» وطاف وسعى مرارًا في عمره -عليه الصلاة والسلام- وفي حجته ما قدم السعي على الطواف.

طالب: ....

هذه فيها نصوص تدل على أنها ليست واجبة، وفيها ما يقترن بها مما يدل على عدم وجوبها، يعني هل الرمل في أيام الزحام واجب؟ لو كان واجبا لما سقط إلا من باب المشقة، على كل حال هذا جواب أهل العلم على القول بصحته وقبوله وإلا فأكثر أهل العلم على أنه غير محفوظ.

"**فاتضح بذلك دخوله في العموم بغير شك والله الموفِّق. والأمور التي يحصل بها للحاج أو يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة**" ثلاثة "**وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده** مع السعي بعده؛ لأن العلماء يقولون التحلل التام يحصل بفعل الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير والطواف، وقلَّ منهم من يذكر السعي بعده فيحصل التحلل بهذه الثلاثة ويحصل التحلل الأول باثنين منها فهل إذا رمى ثم طاف له أن يتحلل قبل أن يسعى؟

طالب: ....

لا بد من السعي لماذا؟ لأن الطواف والسعي شيء واحد في حكم الواحد، إذًا لماذا لا ينص كثير من أهل العلم على السعي؟ لأن السعي لا يلزم كل حاج، المسألة الثانية: لماذا لا يذكرون النحر من أسباب التحلل مع أنه جاء النهي عن الحلق {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [سورة البقرة:196] لا يلزم كل حاج مثل السعي هذا من جهة، الأمر الثاني: أن هذا جاء بالنسبة لمن أراد أن يحلق كالمحصَر مثلاً لا يجوز له أن يحلق، يعني في قضية المحصَر هذا {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [سورة البقرة:196] هذا في الإحصار.

طالب: ....

حلقت قبل أن أرمي هذه بعض الحفاظ يحكم عليها بأنها غير محفوظة وأن الحلق لا يقع إلا بعد الرمي، على كل حال يشمل عموم فما سئل عن شيء قدم ولا أُخر فيجوز تقديم الحلق على الرمي لعموم النص "**والأمور التي يحصل بها للحاج التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفًا**" يعني للمتمتع فإذا فعل هذه الثلاثة، فعل ثلاثة أو أربعة؟

طالب: ....

الشيخ لم يعتبرهما واحدا، لو اعتبرهما واحدا ما قال يقدم السعي على الطواف.

طالب: ....

هذا المقتضى، لكن مقتضى جواز تقديم السعي على الطواف أنه واحد أو اثنين؟ قال "**وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفًا فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام**" من النساء والطيب وغير ذلك، قوله هذه الثلاثة يدل على أن الطواف والسعي واحد من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول، بم يحصل؟ عرفنا بم يحصل التحلل الثاني التام الكامل الذي يبيح له النساء، فعل الثلاثة لكن التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء إلا النساء يحصل على كلام الشيخ باثنين من ثلاثة، باثنين من هذه الثلاثة الرمي والحلق أو التقصير الطواف أو السعي، باثنين من هذه الثلاثة ألا يمكن أن يحصل بواحد وقد قيل به؟ برمي جمرة العقبة إذا رميتم وقد حلقتم وفي بعض الأحاديث إذا رميتم وحلقتم فقد حللتم وكل من الحديثين لا يسلم من مقال، وأصح منهما حديث عائشة- رضي الله عنها- طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، لحله قبل أن يطوف ما الذي تقدم هذا الحل؟ الرمي والحلق، إذًا لا يتم التحلل الأول بفعل الاثنين؛ لأنها علّقت الحل بفعل الاثنين وربطته بما قبل الثالث إذًا لا بد من فعل الاثنين، وهذا ما رجحه الشيخ- رحمه الله تعالى- "**ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بالتحلل الأول**"

قال رحمه الله بعد ذلك "**ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه**" الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، التضلع الري الشديد، تضلع بمعنى أنه حتى يضيق على الأضلاع من كثرته هذا هو التضلع "**يستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه**" يستعيرون التضلع من الأجسام المحسوسة إلى المعنويات إلى المعاني، مثل ما يقال فلان متضلع في العلم، فلان ضالع أو ضليع؟ ضليع أو ضالع؟ ضليع الضالع غير؛ ولذا يقول الحريري في مقاماته أين الضالع من الضليع؟ الضالع الذي فيه شيء من العرج، تعرفون الدابة إذا تضلع ضالع عرجاء يقول "**والتضلع منه**" وله خواص وفي شربه تعبدًا أجر "**والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع**" يعني يدعو إذا شرب من ماء زمزم ويشربه لما يريد من أمور دينه أو دنياه إذا شربه للصحة استفاد، إذا شربه للحفظ استفاد، إذا شربه للفهم استفاد بإذن الله؛ لأن ماء زمزم لما شرب له، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم.

طالب: ....

أسباب التحلل ما عده الجمهور، نفر يسير من أهل العلم ورمي قولهم بالشذوذ.

طالب: ....

نعم الذي يسوق الهدي لا يحل حتى ينحر.

"**وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن ماء زمزم «إنها طعام طُعم»**" في قصة إسلام أبي ذر أنه مكث ثلاثين بين يوم وليلة ليس له طعام إلا ماء زمزم حتى بدَّن منه وتكسرت عكن بطنه منه، ماء زمزم فقط؛ ولذا قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- "**«إنها طعام طعم» وفي رواية عند أبي داود «وشفاء سقم»**" والذي يظهر أن المراد بأبي داود هو الطيالسي لأنه هو الذي خرج هذه الزيادة «وشفاء سقم» يشرب للصحة ويشرب للغذاء ويشرب للتلذذ، من يشربه تدينا يتلذذ به، ونرى كثيرا من المسلمين لا يستسيغه مع أنه خفت ملوحته ومرارته عن ذي قبل، كان طعمه أشد مما هو عليه الآن وإلا فالآن قريب من الماء العادي، ومع ذلك خواصه باقية ومنافعه مازالت، والغريب أنه لا يؤذي شاربه بالخروج من بدنه ولا يحرجه للخروج من المسجد للدورة لنقض الوضوء، وهذا شيء مجرَّب، يعني جربناه نشرب ونتضلع وخمسة أكواب أو ستة أو سبعة وما تحتاج إلى دورة، أنا ذكرت هذا في مناسبات كثيرة فقال بعضهم لعلك تشربه لئلا تخرج تشربه لهذا المقصد فينفعك! ما الذي يمنع الإنسان في أوقات الزحام وفي المواسم يحتاج لمثل هذا؟ إحراج أن تخرج من المسجد الحرام في ليالي العشر من رمضان ثم تعود، تتوضأ ثم تعود هذا حرج عظيم قد لا تستطيع الخروج فضلاً عن الدخول، وهذه من نعم الله- جل وعلا- على المسلمين "**وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون فيها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها**" الرمي في يوم النحر خاص بجمرة العقبة، ويكون رميها ضحى كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وأما الرمي في أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر يكون للثلاث بدءًا بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة على الصفة الآتية ويكون بعد الزوال.

طالب: ....

مقتضى ذلك أنه يرمي؛ لأنهم نزلوا ليلا إلى البيت وطافوا، ومقتضى الترخيص أنهم يرمون قبل الناس ويطوفون قبل الناس وإلا ماذا يستفيدون من الرخصة؟ جاء في حديث ابن عباس عدم الرمي إلا بعد طلوع الشمس لكنه ضعيف.

طالب: ....

هذا الحديث شاذ؛ لأنه معارَض بحديث عائشة ولحله قبل أن يطوف هو حل، الأخ يسأل عن الحديث المخرّج في السنن أن من تحلل برمي جمرة العقبة ثم غابت عليه شمس يوم العيد قبل أن يطوف فإنه يعود حرامًا كما كان، هذا الحديث المقرر عند أهل العلم والمرجح أنه شاذ فلا يُلتفت إليه.

"**ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة**" هكذا "**يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع**" الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره ويستقبلها ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، وجاء عن ابن مسعود أن هذا الدعاء بمقدار قراءة سورة البقرة، سورة البقرة بالهذّ تقرأ بنصف ساعة هذًّا وبالترتيل تحتاج إلى ساعة.

طالب: ....

ولا خمس دقائق.

طالب: ....

على كل حال لو تتهيأ لك الأمور كلها ما جلست، الله المستعان الله يرحم ضعفنا.

"**ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ثم يسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيرًا**" يعني كما صنع في الجمرة الأولى "**ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عنها ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال**" يعني كما صنع في اليوم الأول الحادي عشر "**كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-** "لأنه فعل ذلك ونقل عنه وأنه أطال الدعاء بالمقدار الذي ذكرناه، وهذا الحديث في الصحيح، وجاء في غيره بمقدار سورة الفرقان، وجاء بمقدار سور أخرى لكن المحفوظ في الحديث الصحيح أنه حديث ابن مسعود، وكل هذا تقدير، وبعض الناس إذا رأى شخصًا وقف طويلاً في تقديره قدَّر له مدة ولا ينظر للساعة يقول أنه وقف نصف ساعة أو ساعة أو أكثر من ذلك، أحيانًا أنت تنتظر رجلا تريده في حاجة، ثم يمكث يكلم شخصا عشر دقائق، ربع ساعة وأنت تحتاجه وتريده، تقدر له ساعة؛ لأنك تحتاجه، مثل هذه التقادير ليست من الدقة بحيث تضبط عليها الساعات، أنت ادع بما تيسر وأطل في دعائك وتضرع إلى ربك وتصيب السنة- إن شاء الله تعالى- ما نقول أن ابن مسعود شرع في سورة البقرة وعند نهايتها انتهى النبي -عليه الصلاة والسلام- من دعائه، وقل مثل هذا في صلاة

الكسوف في تقدير ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ في الوقوف الأول بمقدار سورة البقرة بخلاف قراءته في قيام الليل، قرأ في الركعة الأولى البقرة ثم النساء ثم آل عمران هذا محقق أنه قرأها "**كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-**" يقول "**والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج**" واجب من واجبات الحج "**وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم**" لماذا قالوا واجب ولم يقولوا ركن ولم يقولوا سنة؟

طالب: ....

هذا يعلل به، مثل هذا الحكم هذا نتيجة الحكم ليس علته.

طالب: ....

نعم؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخّص والسنة لا تحتاج إلى استئذان ولا ترخيص والركن لا يمكن أن يرخص فيه "**والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج وكذا المبيت بمنى**".

طالب: ....

يترك المبيت عن عمد وهو قادر عليه في مصلحة خاصة أو في مصلحة عامة؟

طالب: ....

خاصة لا، كل الناس لهم مصالح خاصة، لكن مصلحة عامة شرط مثلاً أو أطباء احتاجوا أن يكونوا بقرب البيت وما تمكنوا من المبيت يقال عليهم شيء؟ هؤلاء أولى من السقاة والرعاة لكن لمصلحة خاصة ما ينظر إليها.

طالب: ....

ما وجد مكانا هذا شيء آخر سيأتي- إن شاء الله-.

ثم بعد الرمي يقول "**وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخَّص لهم "**ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين الحادي عشر والثاني عشر من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك**" بنص القرآن {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [سورة البقرة:203]" طيب "**من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس**" لكن إن غربت عليه الشمس لزمه المبيت "**ويخرج قبل غروب الشمس ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا**" فهو أفضل وأعظم أجرًا يعني كما قال تعالى.. كأن العلة

في التفضيل في كلام الشيخ العلة في التفضيل في كلامه-رحمه الله-كما قال تعالى {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [سورة البقرة:203] هل تفضيل التأخر في الليلة الثالثة والرمي في اليوم الثالث مأخوذ من الآية أو من فعله -عليه الصلاة والسلام-؟ من فعله -عليه الصلاة والسلام-هل الآية تدل على فضل التأخر؟ لا، الشيخ قال: كما قال تعالى يدل على أنه يستدل بها على فضل التأخر، وليس فيها دليل، وأرى كثيرا ممن ألف في المناسك يستدل على فضل التأخير بالآية مع أنه ليس فيها شيء {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [سورة البقرة:203] القيد هذا لمن تأخر أو للجميع؟ للجميع لمن اتقى قيد لمن تعجل كما أنه قيد لمن تأخر، والقيد المتعقب لجمل يعود إليها كلها على خلاف بين أهل العلم، لكن فلا إثم عليه ما معنى فلا إثم عليه؟ هل هو لا حرج يعني يجوز له ومن تأخر يجوز له فقط أو أنه ارتفع عنه الإثم إذا اتقى؟ فيكون معنى قوله -عليه الصلاة والسلام- «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

طالب: ....

فلا إثم عليه ارتفع عنه الإثم، مثل ما جاء في الحديث لا إثم عليه لمن اتقى، إذا اتقى يكفيه أنه يجوز؟ سواء تقدم أو تأخر يكفيه أنه لا إثم عليه؟ يعني لا أجر ولا إثم؟!

طالب: ....

رفع الإثم عنه سواء تعجل أو تأخر إذا اتقى الله- جل وعلا- فيكون معنى الآية هو معنى حديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه» وأقول كيومَ لأني سمعت أكثر من واحد هنا في هذا المسجد وفي غيره يقول كيومِ وهذا خطأ {فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [سورة البقرة:203] "**ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخّص للناس في التعجل ولم يتعجل هو**" وهذا هو دليل التفضيل تفضيل التأخر من فعله -عليه الصلاة والسلام- "**ولم يتعجل هو بل أقام بنا حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل بنا بعد أن يصلي الظهر**".

طالب: ....

ولو.. الذي يتعجل لا يحتاج لأن يتقي؟ لا إثم عليه ولو ما اتقى؟! أجب

طالب: ....

ما عليه إثم لو ما اتقى؟! نحن ربطنا.. يعني كثير من الناس قرأ الآية وهجم على ذهنه شيء واستمر عليه فصار لا يناقَش، ظن أن التأخر يحقق التقوى بخلاف التعجل هذا ليس بصحيح.

طالب: ....

زيادة عبادة وفعله -عليه الصلاة والسلام- الزيادة بمفردها لا فضل فيها ما لم يدل عليها دليل "**ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه**" لو قال الشيخ- رحمة الله عليه- لولي الصغير لما احتاج أن يقول وكذا البنت الصغيرة، الصغير يدخل فيه الذكر والأنثى، ولكنه احتاج إلى ذلك لما قال لولي الصبي "**ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها، لحديث جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم أخرجه ابن ماجه**" لعل الشيخ قال "**يجوز لولي الصبي**" تقيدًا بلفظ الحديث رمينا عن الصبيان، وفي حكم الصبي البنت الصغيرة.

طالب: ....

نعم مصحَّح ليس فيه إشكال.

طالب: ....

أشعث؟ مابه؟

طالب: ....

فيه كلام لأهل العلم لكن له أكثر من طريق "**ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل**" يعني المرأة الحامل "**ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه**" يعني مثل الصبي لقوله- جل وعلا- {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [سورة التغابن:16] الكبير لا يستطيع، المرأة إذا كانت حبلى لا تستطيع، تخشى على ولدها وتخشى على نفسها {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [سورة التغابن:16] وأصل التوكيل موجود للصغير وفي حكمه الكبير العاجز بجامع العجز في كلٍّ {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [سورة التغابن:16] "**وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات**".

طالب: ....

لا، عاد فيه نزاع هل توكل بالطواف؟! لا، ما يستقيم.

"**فهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه**" فالجمرات زحام حتى ينتهي وقتها، لكن الآن ولله الحمد تيسرت بالتوسعات الموجودة، تيسرت ولله الحمد وإن كان فيها شيء ونوع من المشقة في بعض الأوقات دون بعض "**فجاز لهم أن يوكلوا**

بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنها ولو كان حجه نافلة" قال والله أنا المتطوع والمتطوع أمير نفسه الطواف شديد جدًّا يريد أن يوكِّل، حاج نافلة والمتطوع أمير نفسه نقول لا، أنت بمجرد إحرامك بالحج ألزمت نفسك به ووجب عليك "**بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين**" ولو كانا نفلين "**لزمه إتمامهما لقوله تعالى {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ}** [سورة البقرة:196]" أتموا يعني أكملوا ما شرعتم فيه ودخلتم فيه من النسك.

طالب: ....

ما هي؟

طالب: ....

متى ذكرته؟

طالب: ....

متى ذكرته؟

طالب: ....

أنا أوردت هذه المسألة وهي مسألة حقيقة تحتاج إلى مزيد من البحث وقلنا أن المتمتع إذا حل من عمرته الحل كله فما الذي يربطه بالحج؟ ما الذي يلزمه بالحج وهو حل الحل كله؟ ما جزمت بالحكم أنا أوردته احتمالا، وبحثت المسألة من جميع وجوهها واستطردت فيها لكني ما صدرت عن حكم ملزِم؛ لأن شيخ الإسلام وابن القيم يرون أنه لا يجوز له أن يرجع، وأنا أعرف لماذا قال شيخ الإسلام وابن القيم لا يجوز له أن يرجع؛ لأن الحج مرتبط بالعمرة يكفيه سعي واحد فهناك ارتباط وثيق بين الحج والعمرة لا يمكن انفصال الحج عن العمرة، لكن على قول الأكثر أن الحج مستقل العمرة مستقلة بطوافها وسعيها والحج مستقل بطوافه وسعيه.. عرفت الوجه؟

طالب: ....

أنا ذكرت ما أدري والله نقل عني بعض الإخوان أني قلت بلا نزاع ورجعوا إليه فوجدوا بلا ريب، يمكن ما نقلت مباشرة من الإنصاف وإنما من بعض من نقل عنه وقلدته في نقله، والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث، وبعض شيوخنا لما عرضت عليه المسألة قال لا أرى ما يمنع ما لم يكن حيلة، ما لم يكن الرجوع حيلة، كيف يكون حيلة؟ يأتي ويُحرم مفردا أو قارنا ثم يقول لا، التمتع أفضل والرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وفي ذهنه أنه إذا انتهى

من العمرة سيمشي هذه حيلة لا يجوز بحال، لا يجوز له أن يتحلل؛ لأن التحلل من الأدنى إلى الأعلى مقبول لكن العكس لا يجوز.

طالب: ....

نعم كثير من أهل العلم يرى أنه لو أخّر الرمي إلى اليوم الأخير جاز له ذلك وصار رميه أداءً لا قضاء.

طالب: ....

بما في ذلك جمرة العقبة.

طالب: ....

لا بد من الترتيب لكن خالف السنة وخالف قوله -عليه الصلاة والسلام-«خذوا عني مناسككم» فلا ينبغي أن يتعمد مثل هذا.

طالب: ....

على كل حال المسألة مسألة ثلاثة أيام في العمر.

طالب: ....

من أهل العلم من يقول يزاول عبادة بنفسه ولو على وجه من النقص أفضل من أن ينيب، منهم من قال هذا.

قال "**لقوله تعالى** {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [سورة البقرة:196] **وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي، وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت**" الوقوف بعرفة يفوت بطلوع الفجر ليلة النحر لماذا لا ينيب؟ مثل الرمي يفوت قال "**وأما الوقوف بعرفة والمبيت..**" الطواف والسعي لا يفوت، لو أخر الطواف أسبوعين حتى يرجع الناس ويخف البيت عليه شيء؟ ما عليه شيء لكن "**الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن**" حضور العاجز الصبي الصغير والكبير الذي جاء من بلده ليحج ألا يمكن أن يقف بعرفة مع الناس محمولا أو بسيارة أو بشيء؟ "**فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حضور العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف مباشرته للرمي ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره، والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئًا إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد**" الأصل أن يبدأ بنفسه، النائب يرمي عن نفسه كما أنه في أصل الحج لا يجوز أن ينيب أو ينوب عن أحد

ما لم يحج عن نفسه، فيبدأ بنفسه أولاً ثم عمن أنابه، فهل الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرمي عن منيبه الجمرات الثلاث على الترتيب، أو يرمي الأولى عن نفسه ثم عن منيبه؟ ثم الثانية عن نفسه ثم عن منيبه، ثم الثالثة عن نفسه ثم عن منيبه؟ بكل واحد منهما قال جمع من أهل العلم والأول أحوط والثاني أيسر وهو الذي اختاره الشيخ رحمه الله.

طالب: ....

هذا الأصل، مرد المسألة ومنشأ الخلاف فيها القول بأن الجمرات الثلاث عبادة واحدة أوكل واحدة عبادة مستقلة، كما قالوا في أيام رمضان هل رمضان كله عبادة واحدة فيلزم من وطأ في أيامه كلها كفارة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة فيلزم كل من وطأ في كل يوم بعدد الأيام؟

طالب: ....

نقول له لا تذهب، إذا أعطاه إعانة له على حجه عن نفسه جزاه الله خيرا مع أنه لا يلزمه أن يأخذ.

طالب: ....

على كل حال جماهير أهل العلم على هذا أنه لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وحديث شبرمة مصحح عند جمع من أهل العلم «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» قال "**ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد في موقف واحد ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك**" لعدم الدليل الموجِب لذلك، يعني الذين نابوا عن الصغار هل نقل عن واحد منهم أنه رمى الثلاث ثم رجع فرمى عن منيبه؟ ما ذُكِر هذا قال "**لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله سبحانه وتعالى يقول** {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج:78] **وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- يسروا ولا تعسروا ولأن ذلك لم يُنقَل عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنُقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله والله أعلم**" ومادام أن الاحتمال في المسألة قائم هل هي عبادة واحدة أو عبادات والاحتمالان على حد سواء فلا شك أن مثل هذا يتسع فيه الأمر لمثل هذا القول، يستدل بعضهم بالآية {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [سورة الحج:78] «ويسروا ولا تعسروا» ويتسع خطوه لمثل هذا الاتجاه حتى يتنصل من كثير من الواجبات، حتى سمعنا ممن يضحي مع أهله وهو حاج، والحج عرفة والحمد لله الرسول قال «الحج عرفة» ووقفت بعرفة ويمشي، يعني وصل الأمر إلى هذا الحد ويتركون الواجبات باسم التيسير، الدين يسر، والحمد لله الآصار والأغلال التي كانت على

الأمم السابقة رفعت عنا، لكن يبقى أنه دين تكاليف، ويبقى أن الجنة حفت بالمكاره، ويبقى أن فيه أجورا، وفيه آثاما، وفيه حدودا وفيه عقوبات إذا طردنا مثل هذا الكلام هل نرجم الزاني المحصَن؟ الدين يسر، كيف الدين يسر؟! هل نقتل من ارتد بكلمة أو بترك الصلاة والدين يسر على هذا الاتجاه؟! لا، الدين تكاليف والجنة حفت بالمكاره ولا بد من حمل النفس على ما تكره.

وخـالف الـنفس والشـيطان واعصـهما ....

الرسول –عليه الصلاة والسلام– الذي يقول «يسروا ولا تعسروا» قام حتى تفطرت قدماه، هل نقول لا تقوم الليل الدين يسر؟! وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما تقوم أو ما تقوم؟! اختار أيسرهما يعني تنام هذا الأيسر؟! لا والله الأيسر في القيام لكن عند مَن؟ عند مَن قلبه معلق بربه «أرحنا يا بلال بالصلاة» ونحن واقعنا ماذا نقول؟ أرحنا من الصلاة، هذا الذي شوش علينا في تصورنا للدين ويسر الدين وسماحة الدين «بعثت بالحنيفية السمحة» هذه السماحة، لكن تقرض الثوب أو البشرة إذا وقعت عليها النجاسة؟! هذا اليسر لا آصار ولا أغلال ولله الحمد وليس هناك شيء لا يطاق، والمشقة تجلب التيسير عند أهل العلم، وإذا صام في السفر وشق عليه ذلك كان عاصيًا «أولئك العصاة أولئك العصاة» وإن كانت المشقة محتمَلة «فليس من البر الصيام في السفر» وإذا لم توجد المشقة فقد صام معه –عليه الصلاة والسلام– من صام وأفطر من أفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

قال رحمه الله "**فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن**" قال– رحمه الله– "**ويجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارن ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم**" {**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} [سورة البقرة:196] ما استيسر يعني ما تيسر والمتيسر من بهيمة الأنعام، أيسر بهيمة الأنعام؟ الغنم قال "**ويجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارنًا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام دم وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**" من حاضري المسجد الحرام هل هم أهل مكة أو أهل الحرم؟ وهناك انفكاك في الجهة بين أهل مكة وأهل الحرم، هناك اشتراك وهناك انفكاك، أحيانًا تكون مكة أقل من الحرم، وأحيانًا تكون أكثر من الحرم على حسب انتشار المساكن وكثرة السكان وقلتهم، أو من هم دون مسافة القصر عن الحرم؟ أقوال لأهل العلم، المقصود أن هناك مسألة تحتاج إلى بحث وفي مسألة حال النيابة هل العبرة بالنائب أو المنيب؟ النائب من حاضري المسجد الحرام ومنيبه من الآفاق يلزمه دم أو ما يلزمه؟

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

صح خلاف لكن نحن نريد أن نقف على رأيكم.

طالب: ....

لكن هل المنيب اعتبر في الجعل له هذا الدم أو ما اعتبره؟ هل هو يفرق بين كونه من حاضري المسجد الحرام أو لا؟ هو يدفع مبلغ يرى أن التكاليف كاملة شاملة للهدي، من يقول بأن العبرة بالمنيب وأنهم لا يجيزون أن ينيب من دون المواقيت وهو خارج المواقيت، بل منهم من يرى أن المنيب لا بد أن ينيب من بلده هذه المسألة محسومة ومحلولة، ومن يقول إذا كان آفاقي أقل الأحوال إذا قصّرت به النفقة أن يكون نائبه قبل المواقيت ليأخذ حكمه ليحرم من الميقات ولا يلزمونه أن ينشئ السفر من نفس البلد وإن كان هناك قول يقول بذلك، لكن على القول بأنه ينيب من تيسر من أي مكان ولو من أهل مكة ألا يكون في تعليق الحكم بالنائب تحايل على إسقاط الهدي؟ أليس فيه تحايل على إسقاط الهدي؟

طالب: ....

أنت عندك حج تنيب عن نفسك أو عن ولدك

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

هو يقول بدل ما أدفع قيمة الهدي أنيب شخصا من أهل مكة ويسقط عنا الهدي ويتمتع ويعتمر ويحج ولا عليه هدي، وهل الأكمل حج التمتع مع الهدي أو حج التمتع بدون هدي؟ مع جوازه يعني مع جوازه لحاضري المسجد الحرام.

طالب: ....

بلا شك والمنيب يريد الأكمل، وعلى كل حال ارتباطه بالنائب أو بالمنيب هما قولان لأهل العلم، والمرجح في تقديري أن الحكم للمنيب "**وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا**" كيف يحج بمال حرام؟ ويهدي من مال حرام؟ ويرفع يديه في هذه المواقف يا رب يا رب ويرجو أن يكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكسبه ليس بطيب؟! على الإنسان أن يحتاط لنفسه، لكن لو حج بمال حرام حجته صحيحة ومجزئة ومسقطة للطلب أو لا بد من إعادتها؟

طالب: ....

الذي يرى انفكاك الجهة يقول حجه صحيح وإثمه عليه، وما يترتب على الحج يعني أن الله طيب لا يرتب الثواب، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا؛ لأن نفي القبول هنا المراد منه نفي الثواب المرتب على العبادة {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ} [سورة المائدة:27] يعني هل الفساق يؤمرون بإعادة عباداتهم؛ لأن الله ما تقبلها أو لا يرتب عليها الثواب الذي في الأصل رتب عليها للمتقين؟ نعم نفي الثواب، وقد يرد نفي القبول ويراد به نفي الصحة "إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" على كل حال نفي القبول يرد في النصوص ويراد به نفي الثواب مع صحة العمل، ويرد ويراد به نفي الصحة "**وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره** " سواء كانوا ملوكًا أو غيرهم، طيب هذا أعطي أنيب ودفع له عشرة آلاف ووجد حملة خيرية وركب مجانًا حجه مجزئ أو لا؟

طالب: ....

يقول "**وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره سواء كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه**" يعني لو تبرع شخص أن يتحمل عنك ما أوجب الله عليك، عليك كفارة يمين فقال شخص أنا أدفعها عنك يجوز أو ما يجوز؟

طالب: ....

طيب وجب على أبيك عشرة آلاف ريال زكاة وقلت أنا عندي عشرة آلاف زائدة أدفعها عنك يجوز أو ما يجوز؟ حديث «وأما العباس فهي علي ومثلها» في الزكاة يجوز أو لا يجوز؟ إذا تحملها يجوز يقول "**فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [سورة البقرة:196] **إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها أيام التشريق**" يصومها قبل أيام النحر فعلى هذا يحرم بالحج متى؟ فيصوم السادس والسابع والثامن يعني قبل السادس، أو ليلة السادس بحيث يتمكن من صيام السادس والسابع والثامن، لكن لو صام السابع ويصوم يوم عرفة مع أنه جاء النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة فعلى هذا يصوم يحرم ليلة السادس لتكون الثلاثة الأيام في الحج، لكن إذا سوَّف ورجا أن يجد الهدي وقال أخي

فلان سيحج ومعه لي فلوس ويشتري لي هديا ثم لم يحج أخوه يصوم أيام التشريق "**ولم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**".

طالب: ....

إذا انتهى من صيامه خلاص انتهى وبقيت السبعة؛ لأن بعض الناس وهذا موجود لاسيما في زماننا الذي فُتحت فيه الدنيا الهدي بكم ألف، يمكن لا يُمسك ساعة في مقابل ألف، بعض الناس لو تقول له أمسك ساعة والناس جالسون على الشاي وتقول: نتقهوى وأنت تنظر إلينا لمدة ساعة بألف ما أطاعك فضلاً عن صيام يوم كامل، وبعض الناس العكس مستعد يصوم سنة ولا يدفع الألف فمثل هذا موجود يا إخوان، والعبادة ولله الحمد تنوعت من أجل مراعاة هذه الأمور فيما جبل عليه الناس، وهذا من فضل الله– جل وعلا– على خلقه، المقصود أنه يصوم الثلاثة في الحج فإما أن تكون قبل يوم النحر وإما أن تكون بعد يوم النحر في أيام التشريق.

طالب: ....

ليس عليه هدي.

طالب: ....

ساكن مكة يعني من أهل مكة حاضري المسجد الحرام، يعني ينظر في الأوسع من مكة البلد والحرم فالحكم للأوسع منهما؛ لأن كلا القولين قوي ومحتمِل احتمالاً قويًا أنهم أهل مكة وحاضري المسجد؛ لأن الحاضر يقابله البادي، والذي في البلد حاضر والذي خارج البلد بادي، وأيضًا في حدود الحرم لو قلنا أن المضاعفة للصلوات في حدود الحرم ولو كان خارج مكة أيضًا هذا له حظ من النظر وفيه قوة بأن يكون المراد بحاضري الحرم حاضري المسجد الحرام، أهل الحرم.

طالب: ....

إذا قلنا أنها منفكة ما صام إلا في الحج إذا أحرم بالحج تأتي مسألة وهي مسألة القاعدة المشهورة عند أهل العلم: إذا كان للعبادة أو العقد سبب وجوب ووقت وجوب جاز فعله أو فعلها بين السبب، ولا يجوز الفعل قبلهما بالاتفاق، ويجوز بعدهما بالاتفاق، وبينهما محل الخلاف ومن ذلك كفارة اليمين لا يجوز أن يكفر عن يمينه قبل أن يحلف، ويجوز اتفاقًا بعد أن يحنث، وبينهما وهو محل الخلاف والدليل على الجواز «إني لا أحلف على شيء فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» هدي التمتع والقران يجوز قبل وقت الوجوب وهو يوم النحر بعد انعقاد سبب الوجوب وهو الإحرام؟ عند الشافعية يجوز مثل كفارة اليمين، والأكثر على أنه لا يجوز إلا في محله في يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال الله

تعالى {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة البقرة:196] "**وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر- رضي الله عنهما- أنهم قالا لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع**" لأن الصحابي إذا قال رخّص لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو منعنا أو نهانا أو أمرنا أو من السنة كله "**في حكم المرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والأفضل أن يقدَّم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة**" قول الشيخ والأفضل يدل على جواز صوم يوم عرفة لمن لم يجد الهدي؛ لأن ما جاء في صوم يوم عرفة أقل مما جاء في أيام التشريق من المنع، ما جاء في صوم يوم عرفة من النهي: "**نهى أن يصام يوم عرفة بعرفة**" أقل مما جاء في صوم أيام التشريق، أيام التشريق أيام أكل وشرب وهي ملحقة بالعيد فلا يجوز صيامها، فإذا جاز صيام أيام التشريق جاز صيام يوم عرفة، وقد ثبت عن عمر أنه كان يصوم يوم عرفة بعرفة، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- شرب اللبن وهو على راحلته في يوم عرفة بعرفة فوقف مفطرًا.

طالب: ....

مقتضى كونه في الحج أن يكون محرما.

طالب: ....

ما هو؟

طالب: ....

ما أسمع!

طالب: ....

ما أدري والله ما أسمع ما تقول؟ حديث عائشة ما به؟

طالب: ....

ما بين أن يهل بالحج هذا نص، المهم أنه أهل بالحج ما الإشكال؟! هو يختلف عما قلناه؟!

طالب: ....

ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة والأفضل..

طالب: ....

سيأتي الآن، "**والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-وقف يوم عرفة مفطرًا ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة؛ ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة**" لأن النصف ما فيه أكثر من كونها ثلاثة وسبعة إذا رجع "**ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع**" لكن هل يشترط التفريق في العشرة أو لا؟

طالب: ....

نعم في العشرة ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

طالب: ....

ما هو؟ لا، لو صام أيام التشريق الثلاثة وشبك كمل عشرة.

طالب: ....

لا، هم يقولون أن القيد في قوله إذا رجع لكونه أرفق به من باب الرفق بالمكلَّف، لا لأن المكان شرط لصحة الصيام، افترض أنه ما رجع استوطن مكة نقول خلاص العشرة تسقط السبعة؟!

قال رحمه الله "**وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز له صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها وكذا رسوله -عليه الصلاة والسلام- والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله لقوله تعالى {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}** [سورة البقرة:196]" مقتضى قوله الأفضل أنه يجوز أنه يصومها في سفره ولو كان في مكة "**لقوله تعالى {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}** [سورة البقرة:196] **والصوم للعاجز**" يعني قوله إذا رجعتم قيد مؤثِّر أو غير مؤثِّر؟

طالب: ....

على هذا غير مؤثِّر "**والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه ومن أُعطي هديًا**" يعني التنصيص على الملوك لئلا يقول قائل أن الملوك يعطون من بيت المال وأنا لي نصيب من بيت المال! نعم إذا جاءك من بيت المال من غير استشراف فخذه ولا شيء فيه، لكن الاستشراف وسؤال الناس هذا هو المذموم "**والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان..**" لكن هل يلزم أو ما يلزم؟ هل نقول واجد لا يجوز له أن يصوم أو يصوم ولا يقبل المنة؟ كما هو في أصل الحج إذا قيل له هذه عشرة آلاف حج بها لا يلزمه الحج؛ لأن المنة لا تحتمَل، وبعض الناس ما يهمه المنة من أيسر الأمور عليه وأكثر

حياته على المنة مثل هذا أمره شأنه غير **ومن أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجًا عن غيره** ولو كان حاجًا عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، ولعلنا نقول مثل هذا في حاضر المسجد الحرام إذا ناب عن آفاقي إذا اشترط عليه النائب أن يهدي لزمه، وإذا لم يشترط عليه مثل ما يقبل هنا يسقط عنه إذا كان من حاضري المسجد الحرام "**إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له أما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب**" يحضر قائمة يقول أنا في حملة فيها مائة شخص كلهم عاجزون عن الهدي وبيت المال ما يعجزه مائة رأس من الغنم، مائة رأس كم؟ بمائة ألف سهلة ويكتب هذه القائمة يقول وبيت المال لا يتضرر وأنا أنتفع وهو كاذب نقول لا، "**أو غير شيء من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه**" وقل مثل هذا في مَن يقدم للجهات أسماء وهمية ويسجلهم إما في الضمان أو في جهة أخرى وزارة المالية العادات التي يسمونها العادات وكل هذا لا يجوز؛ لأن دفعها من بيت المال مشروط بشروط لا يجوز تعديها "**فهذا لا شك في تحريمه لأنه من التأكُّل بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك**".

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: ....

دعها في أول الدرس القادم غدا إن شاء الله.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

أما إذا كان المحمول له نية يستقل بها كبير وينوي عن نفسه أو عربات هذا ليس فيه إشكال، كونه ينوي عن نفسه والحامل ينوي عن نفسه هذا ليس فيه إشكال، لكن الصبي ينوي عنه حامله وينوي عن نفسه هذا محل الخلاف، والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا إشكال فيه أيضًا يجزي عنهما كليهما.

طالب: ....

والله أرى أنه إذا قلد من تبرأ الذمة بتقليده حسب تقديره هو عامي من أهل التقليد، ولم يكن ذلك من هوى في نفسه بل قال هذا عام تبرأ الذمة بتقليده ليس فيه إشكال.

طالب: ....

ما هو؟

طالب: ....

هذا قول بلا شك وله من ينصره من أهل العلم لكن يبقى أنه مرجوح.

طالب: ....

وهو حال الحل كله ليس هناك ما يمنع إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

منسك ابن باز

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**1432هـ**	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم**" الأمر بالمعروف شعيرة من شعائر الإسلام، وهو سبب خيرية هذه الأمة {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [سورة آل عمران:110] أول وصف بهذه الأمة فُضلت به على غيرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله بعضهم سادسًا؛ لأركان الإسلام ولا يعفى منه أحد وكل حسب استطاعته الرسول –عليه الصلاة والسلام– يقول «من رأى منكم منكرًا فليغيره» مَن من صيغ العموم كل أحد يمكن أن يتجه إليه هذا الخطاب «من رأى منكم منكرًا فليغيره» اللام لام الأمر «بيده» هذا الأصل إن كان يستطيع ذلك «فإن لم يستطع» وهذا متيسر لولاة الأمر ومن ينيبونهم في هذا وأيضًا، ولي الأمر في بيته وفي سلطانه وفي دائرته يستطيع أن يغيّر على من تحت يده، فمن لم يستطع فبلسانه، واللسان يكون أيضًا بالكلمة الطيبة واللين والرفق، يستطيع الإنسان أن يغير إذا سلك هذا المسلك وهذا المنهج، مع الرفق واللين كل شيء يتحقق، إن لم يستطع فبقلبه، إذا خشي على نفسه من التغيير باليد أو اللسان فإنه يغير بقلبه ثم بعد ذلك ليس وراء ذلك الشيء حبة خردل من إيمان، الذي لا يغير بقلبه ولا يعرف المعروف ولا يعرف المنكر هذا على خطر عظيم– نسأل الله العافية– {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران:110] هل يمكن أن يتم أمر بمعروف أو نهي عن منكر من غير إيمان؟ لا، إذًا لماذا قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ للاهتمام به والعناية بشأنه. لماذا لُعن بنو إسرائيل؟ {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ} [سورة المائدة:79] طيب قُدِّم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، هل لأنه أهم؟ بمعنى أنك رأيت شخصا مقصِّرا في أمر وآخر مرتكبا لمحظور في وقت واحد وفي آن واحد والوقت لا يستوعب من تقدّم؟ هل تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر أولاً ثم تأمر بالمعروف؟ والعلماء يقررون أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، إذًا لماذا قُدم الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر والآن هناك دعوات تقول أن مادام قدم الأمر بالمعروف فمادام يوجد من يمكن أمره بالمعروف فلا تلتفت إلى النهي عن المنكر حتى تحقق الشق الأول فهل في هذا مستمسك؟ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مقدَّم في النصوص كلها أو أن نقول كما في آية آل عمران أن المطلوب في مثل هذا التوجيه الإلهي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران:110] تحقيقه المطلوب تحقيقه على سبيل الترقي، أو على سبيل التدلي ما معنى هذا؟ إذا نظرت إلى الأهم هل الأهم الأول ثم الثاني ثم الثالث، أو الأهم الثالث ثم الثاني ثم الأول؟ الثالث

أهم والثاني يليه والثالث هو الأخير، لكن كثير من الناس أو أكثر الناس إذا رأى منكرا بادر بإنكاره، لكن الأمر بالمعروف يتساهل فيه كثير من الناس؛ ولذلك قُدم على غيره وليس معناه أنه أهم من النهي عن المنكر، الآن رغبة كثير من الناس أنك ما تنهى ولا تصادم الناس في رغباتهم، تأمر برفق ولين لكن ما تنهى وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنك في أمرك بالمعروف تحقق مصلحة ونهيك عن المنكر تدرأ مفسدة، وليس في الآية ولا في غيرها من النصوص التي فيها تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر الاستهانة بشأن النهي عن المنكر أبدًا.

يقول: "**ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" مع الأسف أنهم في كثير من الأحوال حتى الجهات الرسمية المنوط بها هذا الأمر تجدهم يزاولون أنشطة تكفل بها جهات أخرى وهي من الخير، تجدهم ينشغلون بتوزيع أشرطة أو مطويات أو كتيبات ويتركون الأمر والنهي، لا شك أن هذا عمل طيب وخير لكن إذا زاد الوقت عما كُلفوا به أصالة إذا كلفوا بالأمر والنهي يتركون هذا لجهات أخرى، الشؤون الإسلامية تقوم بها ولا نقول إنهم ما يفعلون خيرا، يفعلون الخير ويقصدون الخير ويريدونه لكن إذا زاحم عملهم الأصلي لا يجوز أن يشتغلوا به "**ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأما ما يفعله كثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه**" لا شك أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة حيث ينادى بها على من يسمع النداء، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لابن أم مكتوم وهو أعمى وليس له قائد يلائمه «أتسمع النداء؟» قال نعم قال «أجب لا أجد لك رخصة» فكيف بالمستطيع، كيف بالقادر، كيف بالمبصر، كيف بالقريب من المسجد الذي يسمع النداء؟ قال: "**فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب» وفي رواية «لا أجد لك رخصة» وقال -صلى الله عليه وسلم- «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم لآمر الرجل فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**" تهديد، جاء في بعض الروايات أنه ترك هذا التهديد لما في البيوت من النساء والذرية، لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرق عليهم النار، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا في مقابل أمر عظيم "**«هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب» وفي رواية «لا أجد لك رخصة» وقال -عليه الصلاة والسلام- «لقد هممت أن**

آمر بالصلاة فتقام ثم آمر الرجل فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»" الآن كيف دخل الأمر بالمعروف وصلاة الجماعة في المناسك؟! أنتم إذا قرأتم في المناسك تجدون كل شخص من هؤلاء المؤلفين والمصنفين له اهتمام، يظهر اهتمامه في مصنفه كما هو الشأن في تفاسير القرآن، بين يديك أكثر من ثلاثمائة أربعمائة خمسمائة تفسير، وتقرأ في هذا ما لا تقرأه في هذا، تقرأ في هذا هذا اهتمامه بالحديث تجده يحشو الكتاب ويملؤه بحدثنا قال حدثنا قال أخبرنا كالطبري وابن كثير والدر المنثور وغيره، وهذا اهتمامه بالفقه تجده يحشد المسائل الفقهية ويفرع عليها ويذكر مذاهب فقهاء الأمصار ويستدل لها لأن نفسه فقهي، وهذا من أهل الكلام تجد الكتاب من أوله إلى آخره تقرأه ما كأنك تقرأ تفسيرا، وثالث همه اللغة فيورد من ألفاظ اللغة ومعانيها ويستشهد لها ويذكر كل ما لها من نظائر، وهذا اهتمامه بالنحو والصرف كذلك والبلاغة والبيان والبديع، تجدون كلا له اهتمامه وفي المناسك تجد هذا اهتمامه بدقائق المسائل الفقهية، تجده يغرب في كثير من المسائل التي قد لا يحتاج لها كثير من الناس، ويذكر في مقدمة كتابه ما يتعلق بالسفر من أحكام فقهية ولا تجده في أثناء هذا الكلام ويقرأه المسافر للحج يلفت إلى التفكر في مخلوقات الله في أثناء سفره مما يعرض له من هذه المخلوقات العظام، وتجد العكس تجد من يهتم بهذا ولا يهتم بأحكام التيمم؛ لأن السفر مظنة ألا يجد ماء، وبعضهم ويهتم بأحكام التيمم ولا يلتفت إلى غيره، تجد بعضهم فيه نفس العبادة فتجده يهتم بالعبادة ويوصي الحجاج بالإكثار من الصلوات ومن النوافل والأذكار وتلاوة القرآن، بينما بعض المصنفين ما يعرج على هذا، الشيخ همه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- رحمة الله عليه- ولذلك أردفه في كتابه وأكّد عليه ومع ذلك لم يترك صلاة الجماعة؛ لأن الناس الذين عاصرهم وسمع عنهم يفرطون في هذا الأمر في هذا الواجب، فأراد أن يؤكد عليه رحمة الله عليه "**وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن**" أين ينادى بالصلوات؟ في المساجد "**فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد لكتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**" من يتخلف عن الصلاة في المساجد "**وقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**" الرجل من الصحابة وعلى نهجهم سار التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا، يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين ويقام في الصف، وبعض الناس يتعذَّر بأدنى عذر ويترك الجماعة ولا يصلي في المسجد مع أن مرضه لا يمنعه

من المشي يمشي ولو منعه من المشي ما يمنعه أن يُحمَل في آلة يصل بها إلى المسجد، وكل شيء متيسر ولله الحمد والمساجد كثيرة جدًا يعني في كل حي مساجد كثيرة، في بعض الأحياء خمسة جوامع فضلاً عن مساجد الفروض، فكل شيء متيسر وكل شيء موجود ولله الحمد، ومع ذلك تجد الإنسان يتعذر بأدنى عذر والله مريض لكن لو جاء الدوام يقول أنا مريض؟ أو إذا جاءت الدراسة ما يقول أنا مريض والله المستعان.

طالب: ....

يقول "**في كلام ابن مسعود وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم**" هل المراد بها السنة الاصطلاحية الذي يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ لا، كيف نقول سنة والنبي -عليه الصلاة والسلام- همّ بالتحريق وقال للأعمى «أجب لا أجد لك رخصة» وقال «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» ونقول سنة، السنة الإصطلاحية لا، المقصود بها الطريقة والهدي سنة النبي طريقته وهديه -عليه الصلاة والسلام- "**ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكابها كالزنى واللواط**" هذا يجب على الحجاج وغيرهم في الأمصار وفي كل مكان الحرام حرام لكن مع حرمته يشتد أمره ويعظم إذا كان في مكان فيه مضاعفات وفيه تعظيم للسيئات أو في زمان "**كذلك والحذر من ارتكابها كالزنى واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء**" يعني جميع المحرمات سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالقلب والرياء والغيبة وكذلك اللسان "**والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي**" وقف عند هذا، استعمال آلات الملاهي لا يلزم أن تأتي بالآلات المتعارف عليها بين المغنين والمجان وتقول ما عندي آلات عندك الجوال الذي بيدك مع الأسف أنه يوضع على نغمات موسيقية أفتى العلماء بتحريمها، وتسمع والناس يصلون والناس يطوفون في أقدس البقاع أول الأمر أول ما جاءت هذه النغمات صار الناس كلهم بلسان واحد ينكرون ثم تمادى الناس بها وألفوها وصار المنكرون واحد أو اثنان، والآن مع الأسف أنك لا تجد من ينكر ويقولون عمت بها البلوى ما عمت بها البلوى حتى سكتنا، لو قمنا بما أوجب الله علينا في وقته ما عمت بها البلوى "**واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات**" الأسطوانات انقرضت قلنا أن الشيخ ألّف هذا الكتاب من سبعين سنة "**والاسطوانات والعود والرباب**" أيضًا الرباب أين؟ لا أدري "**والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني**" استماع الأغاني والشيخ حين يقول هذا الكلام وقد يأتي لما هو أغرب منه لبعده عن هذه الأمور وما يعرف تفاصيلها لكن يعرف أنها آلات تصدر أصوات محرمة، وقد كانت موجودة وتداولها الناس وبلغه عنها ما بلغه ثم انقرضت، والشيخ ليس من أهل الشأن في هذا الباب فلا يدري؛ ولذلك تجدون أهل الخير والصلاح عندهم

غفلة عن مثل هذه الأمور وهذا هو الأصل، ما يلزم أن تعرف نعم من يعرف الشر ليتقيه هذا طيب ليكون على بينة حينما ينكر أن هذا أشد وهذا أخف وهذا كذا، لكن المشكلة أن مثل هذه الأمور لا تستطيع التفريق بينها حتى تسمعها وسماعها محرّم، إذًا لا تستطيع أن تصل إلى تفاصيلها "**واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح**" الآن عندنا الملاهي والمزامير هذه وجدت مع الناس حيثما حلوا وحيثما ارتحلوا في جيوبهم مع الأسف أنه لا يستطيع أن ينفك عنها أحد، لو ما حملتها أنت حملها من بجانبك في المسجد أو في السوق أو في العمل، فأنت تسمعها رغم أنفك كما أنك تشم الدخان رغم أنفك، وهذه مشكلة الضرر المتعدي أعظم من الضرر القاصر، وكذلك تصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم تيسر وتساهل الناس فيه لما جاءت هذه الجوالات التي فيها كاميرات تصوير وأنكرها الناس بقوة في أول الأمر ثم..

نوقف؟

طالب: ....

نعم نقف حتى يسكت..

"**وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم**" مع أنه يوجد ممن ينتسب إلى العلم من ينازع في مثل هذا التصوير وأنه يدخل في التصوير الذي جاءت به النصوص ولا شك في دخوله دخولاً أوليًّا لأن المضاهاة فيه أشد من المضاهاة في غيره، وأما القول بأن الصورة هي الأصل وهذا خلق الله نقول ليس بصحيح، هذه صورة خلق الله وليست خلق الله لأن منهم من يقول لا، أنت.. هذا فلان ما هي صورة فلان وإذا خرج في الآلا ت في القنوات وغيرها نقول هذا أنا هل تشك أنه أنا؟ أنا المتكلم وأتحمل مسؤولية ما أقول، نقول إذا فسدت الآلة وانطفأ الكهرب أين تروح إذا صار أنت؟! صار أنت أو صورتك؟ هل يتأثَّر إذا ضُربت الشاشة بعصا أو بحجر وانكسرت هل يتأثر أو تتأثر صورته؟ هذه صورته ليست.. هذه مكابرة لو تأتي بهذه الصورة وتحرقها بالنار يقول هذه أنا ما هي بصورة ذي وتحرقها هل يتأثر أو ما يتأثر؟ إذًا هذه صورة وليست حقيقة فهي داخلة في النصوص دخولاً أوليًّا "**وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم والرضا بذلك**" مسألة الرضا مهمة جدًّا؛ لأن الإنسان قد يُصَوَّر قد يُصَوَّر لكنه لا يرضى بذلك فلا يدخل في الحكم، كما أنه قد يُعبَد من دون الله وهو غير راضٍ كالمسيح مثلاً وعزير هل يدخل في الطواغيت؟ لا، المسألة إذا رضي بذلك والرضا بذلك "**فإن هذه كلها من المنكرات التي حرّمها الله على عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالى {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}** [سورة الحج:25]" إذا كان الله قد توعَّد على مجرد

الإرادة فكيف بمن فعل؟! يقول "**فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد بالحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي**" وهنا مسألة في غاية الدقة تتعلَّق بهذه الآية {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحج:25] شخص في المشرق أو في المغرب يقول أنا سأحج هذه السنة وأسرق، فرصة الناس مجتمعون ومعهم أموال وشخص في مكة يقول إذا رجعت إلى بلدي أسرق أيهما الذي يدخل في الآية؟

طالب: ....

أشد؛ لأن الفعل سوف يكون بمكة لكن الإرادة خارج مكة، الإرادة في المشرق والمغرب لكن الفعل سوف يكون بمكة، والثاني العكس الإرادة في مكة وسوف يكون الفعل خارج مكة من الذي يدخل في النص؟ {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحج:25].

طالب: ....

نعم، لكن الوعيد على الإرادة، الآن أليس الفعل يستوي فيه سائر البلدان.

طالب: ....

{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} [سورة الحج:25].

طالب: ....

فيه بالحرم لا شك، من يرد فيه يريد في الحرم، إذًا الإرادة تكون في الحرم ولو كان الفعل خارج الحرم، المقصود أن الإرادة في الحرم ولو كان الفعل خارج الحرم، وإذا قلنا أن الإرادة خارج الحرم والفعل في الحرم فهو يريد أن يلحد في الحرم وإن كان خارج الحرم؟ ماذا تفهمون من الآية قبل هذا الكلام، قبل هذا التشويش الذي ذكرته أنا؟

طالب: ....

وش كانت؟

طالب: ....

يريد في مكة أن يلحد خارج مكة؟ أو يريد أن يلحد في مكة ولو كان خارج مكة؟

طالب: ....

إذا كانت الإرادة في المشرق والإلحاد في الحرم والظلم في الحرم.

طالب: ....

إلا إذا فعل لكن الذي يريد في الحرم يعاقَب ولو لم يفعل.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

مراتب القصد مراتب القصد خمس.

مراتب القصد خمس فهاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم وعزم كلها رفعت إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا

العزم هذا لا شك في معاقبته على العزم لما كان حريصًا على قتل صاحبه وعوقب على ذلك العزم في كل مكان، لكن الذي قبله "الهم" هل يعاقب أو لا؟ بمكة هو الإرادة فيعاقب عليه بخلاف غيرها من البلدان والذي قبله حديث النفس هذا معفو عنه في كل مكان، طيب ما الذي بعد الآية؟ لنعرف مقدار الإلحاد، بعض المفسرين من المعاصرين ذكروا أن التصوير في الحرم من الإلحاد فيه، من الإلحاد في الحرم التصوير لكن الذي بعد الآية في القرآن الظلم ما مثاله في القرآن {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ} [سورة الحج:25] التي قبلها الآية متعقبة لماذا؟ بيان أن الحرم يستوي فيه جميع المسلمين، ولا يقدَّم أحد على أحد سواء كان باديا، نزل من البادية يصلي فرضا واحدا أو يطوف ويرجع، أو مقيم في الحرم سواء العاكف فيه والباد، طيب إذا قال أنا عاكف بالحرم وهذا الآن دخل، يقيمه من مكانه هذا من الإلحاد في الحرم؛ لأن الآية {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ} [سورة الحج:25] جاءت بعد هذا الكلام، وينتبه لهذا وننظر إلى مصائب وكوارث تحصل من الناس، تجده ملازما لسارية في الحرم يجلس الساعتين والثلاث ويجلس الزمن الطويل ثم إذا جاء شخص وجلس على هذا العمود ذا يقول: قم أنت ما الذي بك؟ أنا ملازم هذا العمود وأنت الآن جائت، هذا إلحاد في الحرم {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [سورة الحج:25] يعني يستوي فيه العاكف المقيم فيه الملازم له والبادي الذي جاء من البادية لصلاة فرض واحد أو طواف أو ما أشبه ذلك، يستوون؛ لأن هذا عُقب بقوله- جل وعلا- {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحج:25] فهذا من صور الظلم ومن صور الإلحاد، ونجد تعديات ومضاربات باليد وتناول باللسان بأقذع السب والشتم الإنسان ما يستشعر عظمة المكان ما يستشعر الزمان أيضًا، في آخر ساعة من رمضان بقي على إعلان الشهر ساعة أو أقل وهذا يقول هذا مكاني ويتماسكون باليدين وما يبقى إلى الضرب ويتواعدون بعرفة؛ لأنها خارج الحرم بالليل يتضاربون يستشعرون مثل هذا الكلام؟! لا والله ما يستشعرون مثل هذا الكلام، وبعض المحسنين ينفق الأموال الطائلة في الحرم يفطّر الناس- جزاه الله خيرا-

وعنده سفرة ما ترى طرفها، وثانية وثالثة وخامسة لكن ما يتولاه بنفسه يكله إلى أناس لا يعرفون كيف يتعاملون مع الناس، يدفع الناس برجله طيب هذا محسن أو مسيء؟ إذا أحسنت فأتم إحسانك كِلِ الأمر إلى أناس يعرفون كيف يتعاملون مع الناس، والله المستعان "**فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي**" لأن الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم فكيف إذا خالطته هذه الآثام «من حج فلم يرفث ولم يفسق» وهذا من أعظم الفسق في هذا المكان الطاهر "**ولا يحصل للحاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرَّم الله عليهم كما في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته»**" لأن الظرف مضاف إلى جملة صدرها مبني فيبنى لكن لو أضيف إلى جملة صدرها معرب أعرب {هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ} [سورة المائدة:119] "**وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم**" يفد إلى هذه البلاد أصناف من الناس منهم من يحقق التوحيد، ومنهم من يشوبه بالبدع الخفيفة والبدع المُغلظة التي يصل في بعضها إلى أن يخرج من الدين، يعني بدع مكفرة وكلهم يفدون إلى هذه البلاد؛ ولذا عَظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس يعني أهل الأقطار تجدهم متقاربون ومشاكلهم واحدة ومتقاربة فتعليمهم أسهل من هؤلاء الأصناف الذين يفدون بأفكار وآراء ومعتقدات وعادات وتقاليد بعضها موافق ومنها مخالف، فهؤلاء يحتاجون من العناية أكثر ولذا ركّز الشيخ– رحمة الله عليه– على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول "**وأشد هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك**" كتب المناسك فيها شيء من هذا مشوبة ببعض المعتقدات التي يعتقدها هؤلاء المصنفون، وأكثر ما توجد هذه المخلفات في الرحلات، رحلات العلماء للحج فيها شيء كثير؛ لأن أكثر عنايتهم بالآثار والمشاهد، ومن أراد أمثلة فليقرأ في رحلة ابن بطوطة أو رحلة ابن جبير أو أي رحلة من الرحلات ولنا شريط اسمه رحلات العلماء إلى الحج وضمّناه بعض الأمثلة "**وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها قال الله تعالى {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}**" [سورة الأنعام:88]" هذه مسألة وهي هل حبوط الأعمال بمجرد الشرك أو بالموت عليه؟ يعني لو أشرك ورجع هل نقول يعيد حجة الإسلام أو يشترط لإعادتها وحبوط العمل أن يموت

على الشرك هذا، إذا مات على الشرك فأمره مفروغ منه يعني {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:65] والقيد في الآية الأخرى {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217] فهل الآية المطلقة تقيَّد بالآية المقيِّدة أولا؟ الشيخ- رحمة الله عليه- جرى على عدم التقييد وأنه بمجرد الشرك يحبط عمله فيأتي بحجة جديدة، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يحبط حتى يموت عليه والآية القيد فيها ظاهر فيها {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217] فهل التقييد في مثل هذه الصورة وارد أو غير وارد؟ المسألة مفترضة في شخص حج حجة الإسلام ثم ارتد عن الإسلام - نسأل الله العافية- ثم رجع إليه هل يلزمه أن يعيد الحجة أو لا؟ إذا عملنا بالآية المطلقة كما فعل الشيخ يعيد حجة الإسلام؛ لأن عمله حبط بمقتضى الآية {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:65] {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم} [سورة الأنعام:88] وإذا قلنا القيد معتبَر وهو الموت على الكفر قلنا لا يعيد حجة الإسلام إذا رجع إليه، ومقتضى حمل المطلق على المقيد عند أهل العلم أنه يشمل هذه الصورة إذا رجع وقد حج حجة الإسلام ولم يمت على الكفر أنه لا يلزمه، ولا شك أن ما ذهب إليه الشيخ قول معتبَر وله أدلته وله من يقول به ولا شك أنه أحوط تحج حجة الإسلام بيقين، على كل حال الشيخ ذهب إلى هذا وله رأيه رحمة الله عليه.

طالب: ....

{لَئِنْ أَشْرَكْتَ} [سورة الزمر:65]..

طالب: ....

المهم الكفر {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217].

طالب: ....

المهم أنه يكفر إذا كفر، أنت تريد أن تقول أنه إذا أشرك هذه صورة وإذا كفر وارتد بغير الشرك صورة ثانية، أنه لا بد أن يموت على كفره وأما إذا كان مشركا حبط بمجرد الشرك، طيب هل لهذا وجه؟ يعني هذه حرْفية يسمونها حَرْفية وإلا ما الفرق بين الردة بالشرك والردة بغيره؟ المؤدى واحد أنه الجنة عليه حرام وهو من أهل النار فالحكم واحد.

طالب: ....

يختلف الحكم من شخص إلى آخر في بلوغ الحجة وفي فهم الحجة وفي زوال المانع من قبول الحجة، شخص ما بلغته الحجة أصلاً ولا عرف أن هذا محرَّم هذا له حكم، شخص بلغته الحجة سمع الآيات والأحاديث لكن ما يفهم كالأعاجم ومن في حكمهم من بعض العرب الذين لا يفهمون الكلام العربي وإن نطقوا به، وشخص بلغته الحجة وفهمها لكن هناك مانع من قبولها

مثل من يورد عليه النصوص ويقال له إن هذا شرك ويفهم النص يقول أنا والله معك وشيوخكم يحرمون هذا، يحرمون الطواف بالقبر لكن شيوخنا نحن نعتبرهم منذ أن عشنا من سبعين أو ثمانين سنة والأمة كلها تقتدي بهم، أنتم تتبعون شيوخكم ونحن نتبع شيوخنا هذا مانع من قبول الحجة، هذا لا يعتبر أصلاً هذا لا عبرة به، لا يلزم المانع من قبول الحجة، فإذا قامت عليه حجة وفهمها أو كان يغلب على الظن أنه يفهم الحجة هذا يكفي لإقامة الحجة ويحكم عليه بمجرد ذلك "**ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي –عليه الصلاة والسلام– والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك**" وهذه بينها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وشرّاح كتاب التوحيد وضحوا هذه المسائل بأدلتها "**فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وقال –صلى الله عليه وسلم– أيضًا «من حلف بالأمانة فليس منا» خرجه أبو داود وقال أيضًا «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال «الرياء» وقال –صلى الله عليه وسلم– «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»**" لا بد من ثم التي تعطف مع التراخي ولا تقتضي التشريك مثل الواو، لكن بعض الناس يبالغ في مثل هذا ويتلفظون بألفاظ شنيعة فرارًا من هذا الشرك، فتجده يدخل الله– جل وعلا– في أكثر تصرفاته ثم يعطف عليه بالفاء، حتى التصرفات التي لا تليق بالله– جل وعلا– يعني شخص من قطر من الأقطار جاء ليعمل في هذه البلاد فسئل ويعرف سمع ما شاء الله ثم شئت، ولا تقولوا ما شاء الله وشئت وشاء فلان، قيل له ما الوسيلة التي جئت عليها من بلدك قال على الله ثم على الطيارة، توجد ألفاظ لا يمكن أن ينطق بها قالوها كله فرارًا من مثل هذا وقعوا في أسوأ منه في أمور لا تليق بالله– جل وعلا– ولسنا بحاجة إلى تفصيلها وكلكم سمع من هذا الكلام الشيء الكثير "**وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال «أجعلتني لله ندًّا بل ما شاء الله وحده» وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي –صلى الله عليه وسلم– جناب التوحيد وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله**" ذلك على ذلك أفضل "**عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين**" والشيخ رحمة الله عليه قام بواجب النصيحة وذكر ما يجب أن يجتنبه الحاج وغير الحاج فرحمة الله عليه رحمة واسعة يقول رحمه الله "**والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الأمين ومدينة رسوله**

الكريم -عليه الصلاة والسلام- أن يُعلموا الناس ما شرع الله لهم" يعني وكذلك في سائر البلدان لكن المناسبة مناسبة حج والكتاب منسك في الحج، وأيضًا مثل ما أشرنا أن الحجاج يفدون من أقطار متباينة وعندهم ما عندهم من المخالفات فالعناية بهم لا شك أنها أولى وأهم "**أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانًا شافيًا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه وتعالى** {وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ} [سورة آل عمران:187]" هذا عهد وميثاق أخذه الله على أهل العلم ولا بد من القيام به لا بد من البيان "**والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة**" ومع الأسف أن هذا في الأوقات المتأخرة ظهر جليًّا عند بعض من ينتسب إلى العلم فُتِنوا بالدنيا ودخلت عليهم الدنيا وصاروا يوالون ويعادون عليها، وقد يُقصرون في بيان الحق وقد يكتمونه وقد ينطقون بغيره رغبة أو رهبة "**والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة وقد قال الله تعالى** {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ = 159 إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ = 160 } [سورة البقرة:159-160]" فالبيان لا بد منه حتى من كانت عنده مخالفات وألّف فيها أو علمها الناس لا يكفي أن يتوب بينه وبين ربه بل لا بد من البيان ليرجع عنها من اقتدى به ومن تأثر به "{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [سورة البقرة:160] **وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد**" وهذا أيضًا من أعظم اهتمامات الشيخ رحمه الله "**وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات**" الشيخ- رحمة الله عليه- في حج سنة تسعة عشر ما حج آخر سنة ما استطاع أن يحج، وجاء إلى مكة وجاء للطائف دخل عليه بعض المشايخ في يوم من الأيام وإذا به متعب جدًّا وقال له ما يمكن أن تجلس بالبيت على هذا الوضع لا بد أن نذهب لمستشفى القوات المسلحة بالطائف قال انتظر حتى..(+انقطاع في الملف الصوتي 01:14)

"وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه { {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (33) سورة فصلت ، وقال عز وجل {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (108) سورة يوسف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" أخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي الله عنه:

«**لأن يهدي الله بك رجلاً خير واحدًا خير لك من حمر النَّعم**» بعضهم ينطقها حمْر، هذا خطأ حمْر جمع ماذا؟ حمْر جمع أحمر، وحمُر مضبوطة حمُر هنا وحمُر جمع حمار حمْر صوابها حمْر بالسكون جمع أحمر، والنَّعم هي بهيمة الأنعام وهي أنفس أنواعها عند أهلها "**متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**" كيف لو أدرك الشيخ هذه القنوات الإباحية والتي تبث الشبهات والشهوات في قعر بيوت عوام المسلمين وتأثَّر بها كثير من الناس، والله المستعان قال- رحمه الله- "**فصل في استحباب التزوُّد من الطاعات**" فصل في استحباب التزود من الطاعات قال: "**ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة**" مدة إقامتهم بمكة، ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، والشيخ رحمه الله لسانه رطب بذكر الله، وتجده بين الجموع الغفيرة من المستفتين والدارسين يوجههم ويفتي هذا ويكلم هذا، ويسأل هذا عن أوضاع بلده، وهكذا وبين في كل دقيقة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، توفيق الله المستعان، والواحد منا يقضي الساعات بين إخوانه وأصحابه وأحبابه تمر عليهم الأوقات الطويلة ما يذكروا الله، وقد يتعدى ذلك ويتجاوز المباح إلى المكروه، وقد يتجاوزه إلى ما حرم الله وهو وإن كان منتسبا إلى العلم أو طلب العلم "**ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت**" وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك، أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وفي بعض الروايات بالطواف ليكون آخر عهدهم بالبيت يعني "**الطواف إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لحديث ابن عباس قال أَمرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه متفق على صحته**" فطواف الوداع واجب والدليل على ذلك التخفيف عن الحائض والنفساء، ولو لم يكن واجبًا ما احتاجوا إلى التخفيف ومع ذلك طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله إثر حجته -عليه الصلاة والسلام- واعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من مرة وما حُفِظ عنه أنه ودع لهذه العُمَر التي اعتمرها ولا أمرهم بذلك "**فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى**" مع الأسف

أن بعض من ألَّف في المناسك ذكر أنه يستحب له أن يمشي القهقرى لئلا يولي البيت دبره قال "**فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدَثة وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»** يعني مردود عليه **وقال -عليه الصلاة والسلام- «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ونسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم**" وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين "**فصل في أحكام الزيارة وآدابها**" بمقدار درسين إن شاء الله تعالى سوف نأتي عليه بعد رجوعنا من منى إن شاء الله تعالى في هذا المسجد في درسين إن شاء الله تعالى ونكون بذلك أنهينا الكتاب.

طالب: ....

نعم الرابع عشر والخامس عشر

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

والله ما أدري نشوف أو بعد المغرب وستأتيكم رسائل إن شاء الله إن لم يحصل مانع الله المستعان.

طالب: ....

المقصود أن أي مَيْل عن الصراط المستقيم إلحاد، ويبقى أن القواعد العامة في الشريعة ليست ملغاة يعني القواعد.. يعني الصغائر لا شك أنها إذا اجتنبت الكبائر تكفر باجتناب الكبائر.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه...

طالب: ....

نعم.

طالب: ....

نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

منسك ابن باز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1432هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**فصل في أحكام الزيارة وآدابها**" الكتاب أصله مبني على أمرين: الحج والزيارة، ويدخل في الحج العمرة فأحكام الحج والعمرة هذا شق وله النصيب الأوفر من الكتاب، والثاني في أحكام الزيارة وآدابها وهذا هو الذي نتولى قراءته اليوم والتعليق عليه إن شاء الله تعالى قال- رحمه الله- "**وتسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده**" الزيارة ليس لها ارتباط ولا تعلق بالحج، تسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده، ولا يعني القبلية أنها قبلهم مباشرة ويكون بعدها بأن يلزم بأن يمر المدينة مثلاً ثم يأتي إلى الحج أو العكس لا، لا ارتباط للزيارة بالحج لكن لما كان أكثر الوافدين إلى الحج يأتون من بعيد ويريدون زيارة مسجده -عليه الصلاة والسلام- وقد لا يتيسر لهم ذلك إلا في مقدمهم إلى الحج تكلم العلماء عن الزيارة في المناسك وإلا ليس هناك ارتباط بين زيارة مسجده -عليه الصلاة والسلام- والحج؛ ولذا لا يذكرون زيارة المسجد الأقصى مع أنها مما تشرع زيارته وتشد الرحال إليه، لكن لبعده عن مواطن المناسك والمشاعر التي يفد إليها المسلمون من بقاع الأرض لبعدها لا يتحدثون عنها؛ لأنهم لا يزورون المسجد الأقصى بعد حجهم، قال- رحمه الله- "**وتسن زيارة مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» أخرجه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة**" الحديث الأخير حديث جابر مفسِّر لما سبقه من الأحاديث؛ لأن الحديث الأول والثاني، الحديث الأول فيه بيان فضل الصلاة في مسجده -عليه الصلاة والسلام- واستثناء المسجد الحرام لكن ما بُين هذا الاستثناء وما مقداره لا زيادة ولا نقص الذي يليه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام

أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» وأصرح منه حديث جابر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه؛ لأن بعضهم لاسيما من يفضل المدينة على مكة يعتمد الروايات الأولى وهذا قول معروف عند المالكية تفضيل المدينة على مكة، ويقول أن الروايات المفسِّرة الأخيرة ليست في قوة الروايات الأولى لكنه لا تعارض بينها في الحقيقة، فهذا مما يعضد قول الجمهور أن مكة أفضل من المدينة، وابن عبد البر وهو من أئمة المالكية يرجح قول الجمهور، على كل حال عامة أهل العلم على أن مكة أفضل من المدينة وإن جاء في المدينة أحاديث كثيرة متظافرة على فضل سكناها والموت فيها، لكن لا شك أن هذه المضاعفات للصلوات، الصلاة الواحدة مائة ألف صلاة خير كثير وفضل عظيم، الصلاة الواحدة عمر إذا صلى الإنسان فرضا واحدا عن عمر لكثير من الناس فكيف لو صلى اليوم الواحد عن كم؟ عن كم؟

طالب: ....

نعم الفرض الواحد خمس وخمسين سنة، إذًا اليوم الواحد مائتين وخمسين سنة، قرنان ونصف، فما يترك هذا الفضل إلا محروم أو مشغول بما هو أفضل منه لئلا يقول قائل إذا كان الصحابة على علم بهذه الفضائل كيف ترك الصحابة مكة والمدينة وانتقلوا إلى المشرق والمغرب؟! انتقلوا للفتوح وإدخال الناس في دين الله كما هو الحاصل، والدعوة إلى الدين وإلى الإسلام لا شك أن هذا نفع متعدي، ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجر فاعله فهذا أفضل بلا شك، أما من كان نفعه لا يتعداه فلا شك أن تركه لهذه المواطن الشريفة الفاضلة التي فيها هذه المضاعفات لا شك أنه حرمان، ويبقى أن الإنسان عليه أن يوازن بين المصالح والمفاسد والأرباح والخسائر، فمن الناس من يأتي إلى هذه البقاع ويرجع محملاً بالأوزار هذا حال كثير من المسلمين مع الأسف الشديد لاسيما مع وجود الفتن الظاهرة التي كثير من الناس لا يستطيع أن يقاوم تجاهها، فيأتي الشاب أو يأتي الشيخ الكبير ومعه أسرته لأداء الحج أو العمرة وفي العمرة يتيسر الأمر أكثر، في رمضان مثلاً ويواجه الشاب من الفتن ما يمسح أجره ويحمّله علاوة على ذلك أوزارا، ويأتي الرجل الكبير الذي يقصد هذا البيت الشريف للعبادة وملازمة هذا البيت ثم يترك الشباب والشابات يسرحون ويمرحون ويزاولون ما يريدون لغفلة الرقيب هل هذا كسبان أو خسران؟ لا شك أنه خسران، هذا يجلس في بلده أفضل له، فعلى الإنسان أن يوازن بين مصالحه ومفاسده وأرباحه وخسائره، يعني هذه النصوص لا شك أنها مغرية لكن ماذا وراء هذه النصوص؟ لماذا ترك الصحابة السكنى في الحرمين الشريفين أو مجاورة الحرمين الشريفين؟ ابن عباس خرج من مكة إلى الطائف لأن الغُنْم مع الغُرْم والخراج بالضمان، هذه المضاعفات لها ضريبة الهم بالسيئة يكتب بينما في البلدان الأخرى ما يكتب، السيئة هنا تعظَّم بينما في البلدان الأخرى على حقيقتها

وتبقى على أصلها، السيئة سيئة لا تضاعف لكن تعظَّم في الأماكن المعظَّمة وفي الأوقات والأزمان المعظَّمة، فلهذا ترك بعض الصحابة السكنى في الحرمين لما يترتب على ذلك من تعظيم السيئة، مع أنهم صحابة رضوان الله عليهم وماذا يُظَن بهم؟ لكن من باب التحري والحرص على المكتسبات؛ لأنه مع الأسف الشديد نجد من يحرص على اكتساب الحسنات والأجور لكن يسهل عليه تضييع هذه الحسنات لأتفه الأسباب «أتدرون من المفلس؟!» قلنا المفلس من لا درهم له ولا متاع قال «لا، المفلس من يأتي» وفي بعض الروايات «أمثال الجبال من صلاة وصيام وحج» وغير ذلك من أبواب الطاعات «ثم يأتي شتم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا وأخذ مال هذا فيأخذ من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم وألقيت عليه فألقي في النار» فعلى الإنسان أن يهتم لما يكتسب الآن إذا اكتسب المال من حطام الدنيا أودعه في البنك لماذا؟ لئلا يعتدي عليه لص أو يسهل عليه إنفاقه؛ لأنه إذا صار بالبنك يحتاج إلى ذهاب و إياب وصراف يحفظه وغير ذلك، بينما إذا صار في الجيب ما يبقى، يودع في البنوك لئلا يعتدى عليه، طيب حسناتك التي تبلغك المنازل في الآخرة الدار الباقية لماذا لا تحرص عليها؟ فعلينا أن نهتم لمكتسباتنا ولا نعرِّضها للتلف والزوال، قال- رحمه الله- "**فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول بسم الله**" يعني كسائر المساجد يقدم اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج "**ويقول** ما ورد **بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك** يعني كغيره من **المساجد كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول مسجده -صلى الله عليه وسلم- ذكر مخصوص**" كما أنه ليس لدخول المسجد الحرام ذكر مخصوص، ويذكرون في المناسك وغيرها من المصنفات إذا دخل المسجد الحرام قال: بسم الله اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام إلى آخر ما ذكروا، هذا لم يثبت فيه شيء إنما هو كغيره من المساجد "**ثم يصلي ركعتين**" تحية المسجد إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "**فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة**" الدعاء هل هو مخصوص بهاتين الركعتين في المسجد النبوي؟ يعني هل للدعاء في هاتين الركعتين شيء مخصوص ثم يصلي ركعتين "**فيدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة**" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد في سائر الصلوات، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم في هاتين الركعتين وفي غيرهما في هذا المكان وفي غيره من الأماكن "**وإن صلاّهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله -عليه الصلاة والسلام- «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »**" والحديث في الصحيح ولم يرد ما بين قبري ومنبري، إنما ورد ما بين بيتي ومنبري؛ لأن قبره ليس موجودًا وقت ذكره لهذا الحديث -عليه الصلاة والسلام- وإن ترجم البخاري رحمه الله بالقبر بدل البيت باعتبار ما صار إليه الأمر وأن قبره في بيته،

المقصود أن اللفظ الصحيح الثابت "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**" وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل "«**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»" هل يقتضي هذا تفضيل الصلاة والذكر والدعاء والمكث في هذه الروضة والا ما يقتضيه؟

طالب: ....

طيب النيل والفرات وسيحان وجيحان من أنهار الجنة هل يقتضي هذا أن تغتسل في النيل أو الفرات؟ من أنهار الجنة لماذا ما تغتسل؟! أليس مثل هذا أو ليس مثله؟

طالب: ....

لماذا؟

طالب: ....

الوصف المؤثر كونه روضة وذاك كونه نهر من أنهار الجنة، هذه روضة من رياض الجنة بغض النظر عن كونه في مسجد، أنت لو وجدت روضة من رياض الجنة في الفلوات ما تجلس «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» في فلاة من الفلوات ما تجلس؟ والنيل والفرات هذا في مصر وهذا في العراق سيحان وجيحان هذا في تركيا يوجد فرق بينهما أو ليس بينهما فرق؟

طالب: ....

لا، هناك فرق لماذا؟ لأن الحديث جاء بالحث على أن نرتع في رياض الجنة «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» وهذا فرد من أفراده، رياض الجنة فسرت بأنها حلق الذكر، لكن التفسير بفرد من الأفراد لا يقتضي التخصيص {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**} [سورة الأنفال:60] «ألا إن القوة الرمي» لا يوجد من القوة إلا الرمي ؟! تفسير بفرد من أفراد العام هذا لا يقتضي تخصيصا؛ ولذلك أي شيء وصف بأنه روضة من رياض الجنة يدخل في قوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» لكن بالنسبة للأنهار هل جاء حديث: إذا مررتم بنهر من أنهار الجنة فاغتسلوا أو اشربوا؟ ما جاء مثل هذا، ولا جاء إغراء بمثل هذه الأنهار إنما هو مجرد وصف وخبر، ففرق بين هذا وهذا؛ لأن بعض الناس يورد مثل هذا الإشكال ويقول روضة من رياض الجنة، ومثل أنهار الجنة لا نغتسل ولا نتوضأ ولا نشرب، المقصود أن هذا هو الفرق فيكون لهذه البقعة مزية فيقصدها الإنسان ويصلي فيها ويدعو فيها ويذكر الله فيها لأنها روضة من رياض الجنة؛ ولذلك قال "**وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل**" لكن يحذر كل الحذر من الغلو في البقعة وما حولها من الحجرة والقبر الذي هو مظنة للغلو، والأمثلة على ذلك كثيرة من القديم والحديث، يحصل الغلو بل يحصل الشرك الأكبر "**ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-**

وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقف تجاه قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- " يعني يستقبل القبر عند السلام عليه -عليه الصلاة والسلام- وهكذا إذا زار أي ميت في قبره عند السلام يستقبل وجهه وعند الدعاء إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة "**بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته**" السلام عليك يصلح أن نقول سلام عليك؟ بالتنكير؟

طالب: ....

الفقهاء يقولون ويخيَّر بين تعريفه وتنكيره في سلام على الحي، مفهومه أن الميت لا بد من التعريف، وهو يرد في جميع النصوص كلها معرفة، ما ورد نص بالتنكير لكن هل من نكتة لهذا التفريق؟ يوجد شيء؟ أحد يذكر نكتة لهذا التفريق؟ أنا الآن لا يحضرني شيء لكن لعل الله ييسر شيئا في أثناء الدرس أو بعده، أما الآن لا يحضرني شيء "**لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» وإن قال الزائر في سلامه السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله من خلقه السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده فلا بأس بذلك**" هذا يذكر في كتب المناسك وغيرها لكن لم يرد به شيء مرفوع، لكنه من حيث الجملة معناه صحيح، فهذه أوصافه -عليه الصلاة والسلام- وجاهدت في الله حق جهاده فلا بأس بذلك "**لأن هذا كله من أوصافه -عليه الصلاة والسلام-**" لكن لا يُتعبَّد بلفظه؛ لأنه لم يرد، ويصلي عليه -عليه الصلاة والسلام- "**ويدعو له لما قد تقرر في الشريعة**" من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه عملاً بقوله- جل وعلا- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] يعني لا يتم امتثال الأمر في هذه الآية حتى نجمع الصلاة والسلام، لكن إذا صلينا فقط أو سلمنا قلنا عليه السلام يعني أفردنا الصلاة أو أفردنا السلام لا يتم الامتثال؛ لأن الله- جل وعلا- يقول {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] بعض المصنفين من الأئمة الكبار أفرد الصلاة، وبعضهم أفرد السلام حتى أن الإمام مسلما في مقدمة صحيحه أفرد الصلاة ولا سلم، وتعقبه النووي في شرحه وأطلق الكراهة في إفراد الصلاة دون السلام أو العكس، مع أن ابن حجر خص الكراهة بمن كان هذا ديدنه، بمعنى أنه دائمًا يصلي ولا يسلم أو يسلم ولا يصلي، تتجه الكراهة لكن من كان يجمع بينهما أحيانًا ويفرد الصلاة أحيانًا ويفرد السلام أحيانًا هذا لا تتجه الكراهة في حقه، وقد حصل لكثير من أهل العلم، النووي- رحمه الله- الذي أطلق الكراهة وقع في إفراد الصلاة في اثنين أو ثلاثة من مصنفاته وكثير من أهل العلم، وكثيرًا ما يغفل المصلي عن السلام، إذا طالت العبارة ينسى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة دائمة..

إلى آخره ثم ينسى أن يقول وسلم يغفل عنها وإلا فلا شك أن امتثال الأمر هو المتعيّن، طيب إذا صلينا على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الأمر {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] ويتم امتثال الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم أو عليه الصلاة والسلام وإذا أضفنا هل يلزم أن نضيف الآل كما جاء في الصلاة الإبراهيمية أو لا؟ من أهل العلم وهذا تبناه الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان وأوجبوا الصلاة على الآل تبعًا له -عليه الصلاة والسلام- لما جاء من الأمر بذلك في الصلاة الإبراهيمية، لا أحد يشك في الصلاة على الآل في التشهد يعني إذا فرغ من التشهد صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى آله لكن في غيرها، الصلاة الإبراهيمية فرد من أفراد المأمور به في قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [سورة الأحزاب:56] الشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان وقعوا في الأئمة تبعًا لذلك، وقالوا: إن الأئمة تركوا الصلاة على الآل مجاراة للخلفاء، يعني البخاري ما صلى، الإمام أحمد ما صلى على الآل، فلان وفلان أئمة كبار من أئمة الإسلام ما حفظ عنهم أنهم قالوا صلى الله عليه وآله وسلم، طيب ما الداعي؟ كلهم تواطؤوا على تركه ممالاة للولاة هل يعقل هذا من الأئمة؟ أو نقول أن الصلاة الإبراهيمية فرد من أفراد العام في موضعها تتعين ولا يلزم أن نأتي بها في كل صلاة -عليه الصلاة والسلام-طيب إذا صلينا على الآل ولهم حق علينا وهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-ألا نصلي على الصحب؟ الذين لولاهم ما وصلنا دين؟ هم حملة الدين وهم نقلته إلى من جاء بعدهم لاسيما وأن الصلاة على الآل دون الصحب شعار لطائفة من المبتدعة، كما أن الصلاة على الصحب دون الآل شعار لطائفة آخرين فإذا أضفنا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فلنضف الصحب والآل لأنهم وصيته -عليه الصلاة والسلام- {قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [سورة الشورى:23] وأيضًا الصحب لهم حق علينا عظيم جدًا فلولاهم ما وصلنا دين، فإذا أضفنا يعني الامتثال يتم بقولنا صلى الله عليه وسلم امتثال الآية، وإذا أضفنا له -عليه الصلاة والسلام- الآل نضف الأصحاب لنؤدي لكل ذي حق حقه ولكل صاحب حق حقه، والمسألة تحتاج إلى شيء من البسط؛ لأن اتهام الأئمة بأنهم تركوا هذا الواجب لأنهم يوجبون الصلاة عليه وعلى آله -عليه الصلاة والسلام- يوجبونها ويؤثمون من يترك ذلك والأئمة كلهم تركوها لماذا؟ ممالأة وممارة ومداراة للولاة؟ طيب ما الذي دعا الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان، صديق حسن ليس بمستقل أبدًا إنما هو تبع للشوكاني حذو القذة بالقذة، ما الذي دعاهم؟ ضغط البيئة، البيئة مؤثرة شاء الإنسان أو أبى، نحن لا نتهمهم من أهل السنة لكن عندهم أشياء نضحت بها كتبهم بسبب ضغط البيئة عليهم، والإنسان ابن بيئته نحن نتصرف تصرفات فيها شيء من المخالفة لماذا؟ لأننا ألفناها وتوارثناها ونسمعها من غير نكير فصرنا نقولها من غير روية، المقصود أن مثل هذا يعني يهمل الأصحاب لا، نقول أهملوا الآل لا، لهم حق عظيم لكن إذا أضفنا نضيف

الأصحاب، لأن لهم علينا حقا عظيما، مثل ما ذكرنا لولا الأصحاب ما وصل لنا دين، كيف يصلنا الدين بدون الأصحاب؟ لولا أن الله- جل وعلا- جنَّد هؤلاء الصحب لنقل الدين إلى من بعدهم، وجند التابعين إلى من بعدهم ما وصلنا دين؛ ولذلك أعداء الملة والدين من الكفار والمنافقين يطعنون في الصحابة لماذا؟ ليس قصدهم الصحابة ولا ذوات الصحابة، قصدهم الطعن في الدين؛ ولذلك تجدهم يركزون على المكثرين في الرواية وحمل الدين، أول ما بدؤوا بأبي هريرة وهذا الطعن فيه قديم من أعداء السنة، ثم جاء المستشرقون وتبنوا الطعن في أبي هريرة ثم تلقفها بعض المفتونين لماذا؟ لأنهم إذا طعنوا في أبي هريرة طعنوا في نصف السنة وارتاحوا، لكن هل سمعتم أحدا يطعن في آبي اللحم أو أبيض بن حمال الذي ما يروي إلا حديثا واحدا؟ يطعن به أحد؟! لأنه يحتاج إلى أن يطعن في خمسة آلاف صحابي ليصل إلى حد أبي هريرة مما يبيِّن أن السبب في الطعن فيهم من أجل الطعن في الدين- رضي الله عنهم وأرضاهم- "**ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما**" اقتدوا «باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» ومع ذلك طوائف البدع بدلا من أن يترضوا ويدعوا يلعنونهما ويقولون إن أسفل شخص في دركات النار عمر؛ لأنه أشدهم على الفرس، أشد الناس على الفرس عمر- رضي الله عنه وأرضاه- ثم فوقه أبو بكر، ثم إبليس، وفيروز له ضريح يُعبَد من دون الله، فيروز من هو؟ أبو لؤلؤة المجوسي ضريح من أكبر الأضرحة في العالم يُعبَد من دون الله، والله المستعان ويطنطنون يرفعون شعارات أنهم ينصرون الدين وأنهم هم حملته وأنهم هم الذين يذودون عنه، والطائف منهم بالبيت الحرام يُسمَع يقول يا أبا عبد الله جئنا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك هل لهذا نصيب من الإسلام؟! نسأل الله العافية! الله المستعان! قال "**وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه لا يزيد غالبًا على قوله السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج**" زيارة القبور بالنسبة للنساء لا تجوز؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعن زوارات القبور، من يمر بسور المقبرة يسلِّم أو لا يسلِّم إلا إذا دخل؟ يسلِّم من الخارج أو من خارج السور أو إذا دخل؟ سمعنا من يقول أنه لا يسلم من خارج السور، الآن الذي يسلم على الرسول -عليه الصلاة والسلام- أين يسلم؟ خارج السور أو داخل؟ خارج السور لا أحد يدخل إلى القبر، ومقتضى ذلك أنك تسلم على القبور إذا مررت بالمقبرة ولو من خارج سورها.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

أصل الزيارة للقبور «لعن الله زوارات القبور» هل هذه قبور أو مقبرة؟ الصلاة على الجنازة ما فيها إشكال بالنسبة للمرأة، الدعاء للميت، وأيضًا كل ما يتعلق به إلا زيارة القبر هذا الممنوع، فكونها تمر يعني تسلم أو ما تسلم هي ما زارت الآن ما الذي يمنع؟ إذا مرت مرورا من غير دخول لا إشكال لكنها لا تقصد الزيارة، ما تذهب للمقبرة، وتقول: أقف عند جدار المقبرة وأسلم عليها، لكن إذا مرت.

طالب: ....

بيتها أين تذهب؟ هو مقبور ببيتها -عليه الصلاة والسلام- ليست هذه زيارة، هذه سكنى.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

زيارة القبور ولم يعزم علينا هذا قبل اللعن، وأي عزم أشد من اللعن؟!

طالب: ....

بعضهم قال زوارات صيغة مبالغة فالتي تزور أو مرتين أو مرات يسيرة ما تسمى زوارة، لكن إذا مُنِع أصل الشيء أو مجموعه ألا تمنع مفرداته؟

طالب: ....

لعله إذا مرت بالبقيع أو شيء من هذا.

طالب: ....

على كل حال لا يعارَض قوله -عليه الصلاة والسلام- بقول أحد كائنًا من كان، واللعن ثابت ولا فيه إشكال، والعلة معقولة يعني المرأة ما تتحمل.

"**وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد وهو مشروع في حق الجميع لما تقدم من الأحاديث في ذلك**" في حق الجميع يعني من الرجال والنساء، وتفتح الزيارة في ساعة من أول النهار وساعة من آخره للنساء، الروضة تفتح للنساء، وهذا من حقهن لأنها بقعة فاضلة وهن شقائق الرجال "**ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأن يُكثِر فيه**

من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل" يعني ألف صلاة لكن هل تدخل النافلة أو ما تدخل؟

طالب: ....

تدخل النافلة أو ما تدخل؟

طالب: ....

طيب لو قال أصلي بالبيت ماذا تقول؟ تصلي بالمسجد أفضل بألف صلاة، والرسول وهو في مسجده -عليه الصلاة والسلام-يقول صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة؛ لأن بعض العلماء أخرج النافلة من الحديث أخرج النافلة من الحديث؛ لأن صلاته في بيته أفضل من المسجد، صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة.

طالب: ....

على الخلاف المعروف بين أهل العلم، ابن عمر يقول: لو كنت متنفلاً لأتممت، والمسافر يكتب له ما كان يعمله صحيحًا كالمريض فلا يصلي الرواتب، يكثر من النوافل غير الرواتب "**اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل ويستحب أن يكثر من النافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**" وهذا انتهينا منه "**أما صلاة الفريضة**" هل الأفضل أن يصلي الفريضة في الروضة أو يتقدم للصف الأول خلف الإمام؟

طالب: ....

نعم، قال "**أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع وإن كانت في الزيادة القبلية لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحث والترغيب في الصف الأول مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- «لو يعلم الناس ما في النداء»** الذي هو **الأذان «والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**" يعني وجد بينهم منافسة ومشاحة على الصف الأول وعلى الأذان تنحل هذه المنافسة والمشاحة بالقرعة "**متفق عليه، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» أخرجه مسلم وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لايزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»**" يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار، طيب يتأخر لعذر؟ الصف المقدم مثل هذا ليس فيه شيء يتكئ عليه، وقد جاء إلى

الصلاة مبكرًا ويتعب من الجلوس بدون عمود أو جدار يستند إليه يدخل في الحديث أو لا يدخل؟ ما يدخل؛ لأن له عذرا، وإن حجز المكان وذهب إلى للجدار أو العمود ويحجز المكان للصف الأول فليس هناك ما يمنع؛ لأنه موجود في المسجد بخلاف الحجز وهو خارج المسجد لأن هذا لا يجوز.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لكن الإشكال في كونه يتعمد التأخير ويكون عادة وديدنا هذا برهان على أنه راغب عن فضل الله- جل وعلا- أما الذي يحصل ويكون مشغول بما هو أهم، معلِّم يعلم الناس الخير ويحضر لدرس مثلاً ويتأخر بسبب هذا ما الذي يقال له هو أفضل مما لو تقدم "**وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأصحابه** «ألا تصفُّون كما تصفّ الملائكة عند ربها؟» **قالوا يا رسول وكيف تصف الملائكة عند ربها قال** «يتمون الصفوف الأول» **ويتراصون في الصف رواه مسلم**" «ويتراصون في الصف» النبي -عليه الصلاة والسلام-يتعاهد الصفوف ويأمرهم بالتصافّ، وكانوا- يعني الصحابة- كما في الصحيح يتراصون حتى يلزق بعضهم قدمه بقدم صاحبه ومنكبه بمنكبه؛ لأن المصافّة والمحاذاة بالمناكب والأقدام؛ لأن بعض الناس لا إشكال عنده يصف ويفحج بين رجليه حتى يلزق قدمه بقدمه، لكن المنكب بينه وبين الجار ذراع تمت المصافة؟ ما تمت المحاذاة، المحاذاة بالمنكب والقدم بمعنى أن الإنسان يستوعب بقدر حجمه من الصف لا يأخذ أكثر من حجمه من الصف وبعضهم يظن أنه طبق السنة إذا باعد بين رجليه وألصق قدمه بقدم صاحبه لا، المحاذاة..

طالب: ....

بلى تستطيع.

طالب: ....

كيف؟

طالب: ....

لا.

طالب: ....

أنت.. يعني أشياء خارجة عن إرادة الإنسان، منكبه مثلاً عريض، ما بين المنكبين مثلاً، أو له بطن نقول له تأخر حتى تساوي بطون الناس لا، المقصود أن المحاذاة بالمناكب والأقدام هذا الأصل فيها.

طالب: ....

لازم.. ولماذا يضعها متقاربين؟!

طالب: ....

لا، الذي لا يستطيع أن يقدمه أو يؤخره المنكب فيصير هو المقياس، إذا جاء منكبه على منكب صاحبه يكون قدمه بجنب قدمه، ويكون أخذ مكانه من الصف بقدره وطبّق السنة.

طالب: ....

لماذا يضمه؟ نقول افتح والذي يفتح أكثر من اللازم نقول ضم، العبرة بتطبيق السنة لا بعادات الناس.

طالب: ....

نعم يستمر، ما داموا واقفين يستمر لكن إذا سجدوا لا، غير.

"**ويتراصون في الصف**" هل من مسمى الصف التراصّ أو لا؟ هل نستطيع أن نسميه صفا وهم متباعدون أو نقول أنه لا يسمى صفا إلا بالتراص {**صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ**} [سورة الصف:4] فهل من مسمى الصف التراص أو يحصل الصف ولو مع التفرق؟ يعني صف فيه فُرَج بين كل اثنين ذراع مثلاً نسميه صفا أو لا نسميه صفا؟

طالب: ....

يسمى صفا أو لا؟

طالب: ....

لا، يترتب عليه شيء إذا ما سميناه صفا قلنا لكل واحد فذ ويبطل صلاته.

طالب: ....

لو كان الصف الأول كاملا، والثاني فيه شخص عند الجدار، وآخر عند ذاك الجدار هل نقول أن هذا فذ وهذا فذ أو صف؟

طالب: ....

هو فذ؟

طالب: ....

لا، غير مسألة ثانية دعنا في هذه الصورة..

طالب: ....

أو افترض أن واحدا في المنتصف الثلاثة كلهم فذ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف، هذا منفرد، ويقتدي بالإمام ومع الإمام وفي صف واحد مع الاثنين كل هذا ينبني على التراصّ هل هو من مسمى الصف أو لا، أو يتم الصف بدون التراص؟ وإن حصل الخلل بهذه الفُرَج لأنه إذا قلت الثلاثة هؤلاء كل واحد منهم فذّ يأتيك شخص يقول لا، واحد بين الاثنين وواحد بين اثنين يصيرون خمسة.

طالب: ....

لكن اثنين بصف تقدر كل واحد منهم فذا؟

طالب: ....

دع الكبير صحيح لكن تسميه فذا؟ ليس في الصف إلا هذا الواحد؟ فيه اثنان أو ثلاثة.

طالب: ....

أنا أقول في التعريف في حقيقة الصف الشرعية وحقيقته اللغوية هل من مسماه التراص أو لا؟

طالب: ....

يقول يتراصّون في الصف.

طالب: ....

يعني قدر زائد على تسميته صفا {**صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ**} [سورة الصف:4] لأنه قد يكون صف لكنه ليس كالبنيان المرصوص، وقد يكون صف من غير تراصّ وهكذا.

"**رواه مسلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تعم مسجده –عليه الصلاة والسلام– وغيره**" قبل الزيادة وبعدها، يعني الفضل بألف صلاة هل هو خاص بمسجده –عليه الصلاة والسلام– الموجود في عهده أو يشمل الزيادات؟ لأنه قال –عليه الصلاة والسلام– « صلاة في مسجدي هذا» وهنا قال «المسجد الحرام»؛ ولذا المرجح عند الجمهور أن مكة كلها مسجد حرام {**وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ**} [سورة البقرة:217] أخرجوه من مكة ما أخرجوه من المسجد، فالمرجح أن مكة كلها المسجد الحرام وفيها مضاعفة لكن بالنسبة للمدينة فيها مضاعفة؟ ليس فيها إلا المسجد وهل

المسجد يشمل جميع ما أحاط به سوره بما في ذلك الزيادات أو يختص بمسجده -عليه الصلاة والسلام- لمقتضى الإشارة؟ لأنه قال وهي تعم مسجده -عليه الصلاة والسلام- وغيره "**قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يحث أصحابه على ما ميامن الصفوف**" يعني الذين يحرصون على أن يصلوا حتى الفريضة في مسجده -عليه الصلاة والسلام- وفيه علامات هذا حد مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الاسطوانات، يحرصون على أن يصلوا في مسجده ويتركوا يمين الصف ويتركوا الصفوف الأول طمعًا في المضاعفة ألف صلاة، وأما الزيادات بمقتضى الإشارة مسجدي هذا لا تشمل الزيادات لكن الجمهور على أن الزيادات داخلة في مسمى المسجد.

طالب: ....

أين؟

طالب: ....

لا، الشيخ يقرِّر، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة حتى مسجده الأول، مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأن المنبر في نصف المسجد والروضة في يساره ويمين الصف في يمينه خارج الروضة، ويمين الصف أفضل من الصلاة في الروضة، إذًا الصف الأول أفضل من الصلاة في الروضة لاسيما الفريضة "**ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدَّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة وهذا بيِّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب والله الموفِّق. ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقَل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة**" يعني ما وُجِد ما يمسح مما فيه نص إلا الحجر الأسود والركن اليماني، ولا التقبيل إلا للحجر الأسود فقط "**ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقَل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يُطلَب إلا من الله سبحانه وتعالى وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره**" ونسمع من يطوف بالبيت ويقول: يا رسول الله، أو يا علي، أو يا حسن، يطوف بقبر ويقول لا إله إلا الله هل مثل هذا يفهم معنى لا إله إلا الله؟ والإمام المجدد- رحمه الله- يقول تبًا لمن كان أبو جهل أعرف منه بلا إله إلا الله أو بمعنى لا إله إلا الله، يطوف بقبر ويسأل صاحبه المدد والغوث ويقول لا إله إلا الله.

طالب: ....

والله يُنكَر، المنكَر لا بد من إنكاره.

طالب: ....

الإنكار كما تقدم الإشارة إلى أنه إذا ترتَّب عليه منكر أعظم منه لا شك أنه يؤجِّل الإنكار، لكن يبقى أنه بالأسلوب والكلمة الليّنَة تتحقق المصالح إن شاء الله.

"**لأن ذلك كله لا يُطلَب إلا من الله سبحانه وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره ودين الإسلام مبني على أصلين أحدهما ألا يُعبَد إلا الله وحده**" {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [سورة البينة:5] من غير إشراك أحد غير الله- جل وعلا- لا نبي مرسل، ولا ملك مقرَّب، ولا أي أحد، ولا ولي ولا أي مخلوق كائنًا من كان، الثاني: "**ألّا يُعبَد إلا بما شرعه الله والرسول -عليه الصلاة والسلام- وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله** وهكذا **لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- الشفاعة**" يعني بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- أما في حال حياته فهو قادر على أن يشفع -عليه الصلاة والسلام- كما ستأتي الإشارة إليه "**لأنها ملك الله سبحانه وتعالى فلا تُطلَب إلا منه كما قال جل وعلا {قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً}** [سورة الزمر:44] **فتقول اللهم شفِّع فيَّ نبيك اللهم شفع في ملائكتك وعبادك المؤمنين**" فتطلبها من الله- جل وعلا- لأنها ملكه "**اللهم شفع في أفراطي**" وهؤلاء كلهم يشفعون، لكن متى؟ إذا أذن الله لهم بالشفاعة ورضي عن المشفوع له "**ونحو ذلك، وأما الأموات فلا يُطلَب منهم شيء لا الشفاعة ولا غيرها سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا مات الإنسان»**" بهذا اللفظ، الحديث يتداوله الناس وهو موجود في بعض المؤلفات الفرعية لا الأصلية بلفظ «إذا مات ابن آدم» لكن لفظه في الصحيح في صحيح مسلم **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»** من ثلاث أو من ثلاثة كما جاء في بعض الروايات من ثلاث خصال أو ثلاثة أشياء إلا من "**«صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»" وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في حياته ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصًا به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا وهذا بمعنى ادع الله لي**" يعني تطلب من أخيك لاسيما إذا غلب على نفسك أنه مستجاب الدعوة أو مظنة لأن تستجاب دعوته، تطلب منه أن يدعو الله لك، ادع الله لي "**ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك**

المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى {مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ} [سورة البقرة:255]" يطلبون من النبي -عليه الصلاة والسلام- يطلبون من الأنبياء قبله أن يشفعوا وكلهم يعتذرون ثم يطلبون منه -عليه الصلاة والسلام- أن يشفع في أهل الموقف فيقول أنا لها، فيسجد تحت العرش يستأذن ربه، لا يشفع مباشرة حتى يستأذن في الشفاعة "**{مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ}**" [سورة البقرة:255] **وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع".**

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه خصال غير عشري

أحد يحفظها؟

طالب: ....

عشر.. منها هذه الثلاث.. ما تحفظ هذا البيت؟ أحد يقدر يطلعها لنا؟

طالب: ....

أحد يقدر يطلعه لنا بجهاز أو بشيء؟

طالب: ....

لابأس، نحنا نستطيع أن نعددهن مفردات لكن في الشعر.

"**إلا ما استثناه الشارع وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته حيٌ حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لا يُعلَم حقيقتها أو لا يَعلَم حقيقتها ولا كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله -عليه الصلاة والسلام- «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه»**" رد اللهُ عليَّ روحي معناه أن روحه فارقت جسده -عليه الصلاة والسلام- "**فدل ذلك على أنه ميّت وعلى أن روحه قد فارقت جسده لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته من القرآن والسنة معلومة وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ}** [سورة آل عمران:169] قال رحمه الله "**وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين**

السلامة من كل ما يخالف شرعه والله أعلم. وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره -صلى الله عليه وسلم- وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع" من رفع الصوت عند قبره -عليه الصلاة والسلام- وطول القيام هنالك فهو خلاف المشروع؛ لأنه داخل في عموم النهي عن رفع الصوت عنده {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ} [سورة الحجرات:2] إلى آخره كما سيأتي "**لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ} [سورة الحجرات:2] {لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [سورة الحجرات:2]" بعضهم استنبط أن من كان بحضرة قارئ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألّا يكون صوته فوق صوت القارئ؛ لأن القارئ صوته بكلامه -عليه الصلاة والسلام- فهل مثل هذا الاستنباط صحيح أو لا؟ شخص يقرأ حديثا، القارئ يقرأ والمعلم يشرح هل نقول للمعلم اخفض صوتك أقل من صوت القارئ، أو شخص يسأل من بعيد نقول اخفض صوتك.. بعضهم استنبط هذا؛ لأن القارئ صوته نائب عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يبلِّغ عنه فلا يرفع صوته فوق صوت القارئ الذي هو يصوِّت بكلامه -عليه الصلاة والسلام- لكن استنباطه فيه بُعد، ورفع الصوت بغير حضرته -عليه الصلاة والسلام- التي جاء النص على النهي عنها لا شك أنه يقدَّر بقدر الحاجة، الحاجة هي التي تحدد الصوت {وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ} [سورة الحجرات:2] خشية أن تحبط أو لئلا تحبط أعمالكم {وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ} [سورة الزمر:55] يعني يمكن أن يحبط العمل والإنسان ما قصد شيئا.

طالب: ....

لأنه قال {وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ} [سورة الزمر:55] «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفًا» {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} [سورة الحجرات:3] "**ولأن طول القيام عند قبره -صلى الله عليه وسلم- والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره -صلى الله عليه وسلم-**" لا شك أن الأصوات وإن كانت مفرداتها منخفضة إلا أنها بمجموعها ترتفع، إذا كانت مفرداتها مرتفعة منخفضة لو نظرت إلى فلان يهمس ثم الثاني والثالث بمجموعها تكون مرتفعة يعني مثل ما يدخل الإنسان المسجد الجامع المكتظ بالمصلين وكل واحد يقرأ ومعه مصحف، يقرأ قراءة بين الجهر والإسرار لكن بالمجموع يحصل ارتفاع صوت قال "**والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع**

الأصوات عند قبره -عليه الصلاة والسلام- وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمة وهو -صلى الله عليه وسلم- محترم حيًّا وميِّتًا فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي وهكذا ما يفعله بعض الزوار **وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعًا يديه يدعو**" يعني بعض الناس تجده في المسجد النبوي جهة بعيدة عن القبر تجده منحرف إلى جهة القبر والقبلة عن يمينه أو عن شماله ويدعو وهو بعيد أو حتى يختار الجلوس مستقبلاً القبر "**وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً القبر رافعًا يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثات وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسن وابن ماجه والدارمي وقال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**" فشرط قبول العمل الاتباع مع الشرط الأول الذي هو الإخلاص لله- جل وعلا- وبعضهم يقتصر على الشرط الثاني الذي هو الاتباع لماذا؟ لأن العمل إذا لم يكن خالصًا فليس بمتبع صاحبه؛ لأن من صفة عمله -عليه الصلاة والسلام- الإخلاص، لكن التأكيد على الإخلاص والتنصيص عليه وإن دخل في الاتباع من باب الاهتمام به والعناية بشأنه؛ لئلا يُغفَل عنه "**ورأى علي بن الحسين زين العابدين- رضي الله عنهما- رجلاً يدعو عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن ذلك وقال ألا أحدثك بحديث سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي..»**" «لا تتخذوا قبري عيدا» بمعنى أن تتكرروا عليه وأن تدعوا تزاولوا عنده شيئا من العبادات بانتظام لئلا يكون عيدا «ولا بيوتكم قبورا» لا تشبهوها بالقبور لا تعطل من العبادات؛ لأن القبور لا يزاوَل فيها شيء من العبادات إلا الدعاء للميت، وصلاة الجنازة أيضًا مستثناة "«..**وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي**" المعروف بالضياء "**في كتابه الأحاديث المختارة**" المختارة للضياء اختاره من كتب السنة الزائدة على الصحيحين فهو في موضوع المستدرك للحاكم مما لم يخرجه الشيخان وهو أمثل من الحاكم بكثير، المختارة للضياء أمثل من مستدرك الحاكم بكثير قال "**وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه بوضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه -صلى الله عليه وسلم- ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان**

هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصُّب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه إنه سبحانه خير مسؤول" يعني كثير من المسلمين في الأقطار والأمصار يرتكبون من البدع ما يرتكبون، البدع الخفيفة والبدع المغلظة، البدع التي منها ما يخرج من الملة ويدخل في الشرك الأكبر والبدع التي هي دون ذلك، كل هذا اتباع وتقليد للأسلاف فهل زوال المانع من قبول الحجة؛ لأن عندك بلوغ الحجة شرط للتكليف الذي ما بلغه الحجة {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**} [سورة الإسراء:15] بلوغ الحجة لا بد منه {**لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**} [سورة الأنعام:19] { **حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**} [سورة التوبة:6] هذا أمر متفق عليه فهم الحجة، إذا كان الإنسان لا يفهم أعجمي أو في حكم الأعجمي؛ لأن من العرب من تخفى عليه معاني النصوص هذا يفهَّم الحجة، لكن هناك مانع من قبول الحجة هل يشترط زواله أو لا؟ شخص يسمع القرآن يسمع الأحاديث ويفهم لكنه نشأ في بيئة تعودوا على هذا ولهم علماء يقتدون بهم وأشياخ يقلدونهم، وإذا قيل لهم العالم الفلاني يقول هذا حرام الطواف بالقبور حرام بدعة منكرة يقول لا، عهدنا شيوخنا وهم يطوفون أو يرون ولا ينكرون، هذا لا شك أنه مانع من قبول الحجة عند كثير من المسلمين، ومثل هذا لا يشترط زواله بل إذا قامت الحجة وبلغته الحجة وفهم الحجة فإنه يؤاخَذ، أيضًا الدعايات والإشاعات أحيانًا تمنع من قبول الحجة، تأتي بالكتاب المبني على الكتاب والسنة كتاب التوحيد للإمام المجدد يقرأ يفهم يعرف النص صحيح من الكتاب والسنة ويفهم الكلام ثم إذا رأى المؤلف قال وهابي هل له حجة في أن هذا وهابي ما يُقبَل منه؟ ولذلك احتاج أو تحايل بعض المصلحين وهي حيلة شرعية لإيصال الحق بأن لا يكتب محمد بن عبد الوهاب ينسبه إلى جده محمد بن سليمان التميمي وأثَّر في الناس بسبب هذا، وبعضهم يمحو العنوان ويترك هذا المبتدع يقرأ فإذا أعجبه قال ما شاء الله هذا الكتاب مبني على النصوص كلام صحيح واقتنعت، ولا شك أن المداراة مطلوبة وإيصال الحق هو الغاية، فأحيانًا يكون الوصول إلى الهدف بالحذف، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي يتلقاه الناس بالقبول في الأقطار لماذا؟ لأنه ما اتهم لا بتيمية ولا بوهابية ولا شيء وماشي عند الناس وحنفي ومقبول، تجريد التوحيد للمقريزي أيضًا له قبول عند الناس، ابن أبي العز في شرح الطحاوية بنى كتابه على أقوال مَن؟ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم لكن ما أشار إليهما ولا في موضع واحد من أجل أن يروج الكتاب فأحيانًا الحذف يروج الكتب، وأحيانًا الذكر يروج الكتب، لكن الذكر المقبول يعني الصنعاني والشوكاني حينما يذكرون في مؤلفاتهم الهادوية مثلاً ومذاهب الزيدية مع المذاهب الأربعة من أجل أن تروج الكتب في بلادهم؛ لأن غالب سكان اليمن في وقتهم هادوية، يعني لو لم يذكر مذهب الهادوية ما راج الكتاب ولا شك أنها حيلة شرعية مقبولة لترويج الحق، لكن لا يصل حد الترويج إلى ارتكاب عظيمة من عظائم الأمور، الفيروزآبادي صاحب القاموس

عاش في اليمن وكانت مقالة ابن عربي القول بوحدة الوجود شائعة في ذلك الوقت، وشرح الفيروزآبادي البخاري وأدخل مقالة ابن عربي ومصنفات ابن عربي، أدخل الفصوص والفتوحات وغيرها من المصنفات من أجل أن يروج الكتاب، مثل هذا الترويج يُقبَل؟ لا والله ما يُقبَل، ومن نعم الله- جل وعلا- أنه تم منه عشرون مجلدة كبارا في شرح العبادات من صحيح البخاري ولو كمُل قالوا يمكن يبلغ خمسين أو ستين مجلدا، لكن من نعم الله- جل وعلا- أنه من غلاف الأول إلى غلاف الأخير أكلته الأرضة بكامله ما بقي منه ولا كلمة تُقرأ كما فعلت بالصحيفة الجائرة والحمد لله، وهذا من نعم الله حتى على مؤلِّفِه أنه ما يضل بسببه أناس، هذا إذا كان لا يعتقد والمظنون به أنه لا يعتقد ذلك، لكن من باب الترويج لكن هذه هفوة عظيمة زلة كبيرة ينقل الباطل ولا يرد عليه، قال- رحمه الله- "**وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه من السلام أو الدعاء وكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء**" إلى الجفاء مع النبي -عليه الصلاة والسلام- لماذا؟ لأنه يخالفه، الشخص الذي يأمره أبوه وفي كل مناسبة يقول له افعل كذا ويقول لا، أو يقول له اذهب إلى المكان الفلاني ويذهب إلى غيره هذا محترم لوالده؟ أو جافي؟ هذا جافي وإن أظهر بلسانه أنه يحبه، فهم بهذه البدع والمخالفات إلى الجفاء أقرب منهم إلى الصفاء ولو ادعوا ما ادعوا وعملوا ما عملوا من موالد ومناسبات ينشدون فيها الأشعار التي فيها الغلو الذي يصل إلى حد الشرك الأكبر به -عليه الصلاة والسلام- الذي نهى الأمة عنه.

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به	سواك عند حلول الحادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها	ومن علومك علم اللوح والقلم

ما ترك لله شيئا أصلاً، هل هذا صفاء؟ وهل هذا حب للنبي -عليه الصلاة والسلام- لا والله هذا هو الجفاء بعينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «لا تطروني» «إياكم والغلو» تقول نغلو؟! وتقول موالي؟! لا والله جافي أنت "**وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه وقال لن يُصلِح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك وسيرهم عليه، وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم**" قال رحمه الله "**تنبيه ليست زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبة ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أو كان قريبًا منه بحيث لا يحتاج إلى شد رحل أما البعيد عن المدينة فليس له شد**

الرحل لقصد زيارة القبر ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين" هل الأولى أن نقول قبر الصاحبين أو قبري؟ زار القبر الشريف وقبر الصاحبين!

طالب: ....

قبري الصاحبين لأنهما كل واحد في قبر مستقل، في قبرين وليس في قبر "**ودخلت الزيارة لقبره -عليه الصلاة والسلام- وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده -صلى الله عليه وسلم- وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى والمسجد الأقصى» ولو كان شد الرحال لقصد قبره -عليه السلام- أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر كيف وقد حذر من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وقال «لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره -صلى الله عليه وسلم- يفضي إلى اتخاذه عيدًا ووقوع المحذور الذي خافه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الغلو والإطراء كما وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره -عليه الصلاة والسلام-**" شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- له أكثر من مصنف في منع شد الرحال إلى المشاهد والقبور والمساجد أيضًا وسائر البقاع غير المساجد الثلاثة، ورُد عليه، رَد عليه السبكي وأثبت شرعية الزيارة واعتمد على أحاديث واهية وأحاديث باطلة سيأتي ذكر شيء منها في كلام الشيخ رحمه الله، وابن عبد الهادي رد على السبكي في كتاب أسماه الصارم المنكي في الرد على السبكي، والسبكي كتابه شفاء السقام في شرعية زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- مطبوع ومتداوَل ويعتنى به في كثير من الجهات، والسبكي معروف أنه لا يسلم من بعض البدع ومنها هذه ورد عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي أو المبكي كما وجد في بعض النسخ "**وأما ما يرى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره -عليه السلام- فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد بل موضوعة كما نبه عليها بعض الحفاظ كالدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر وغيرهم فلا يجوز أن يعارَض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة وإليك أيها القارئ شيئًا**" في المسألة الشيخ المؤلف- رحمه الله- كما هو معلوم توفي بالطائف وصُلِّيَ عليه في المسجد الحرام، وحضر للصلاة عليه الألوف المؤلفة من سائر الأقطار من الداخل والخارج بشد الرحال، فهل حضورهم من أجله رحمة الله عليه أو لأنه صُلِّيَ عليه في المسجد الحرام من أجل المسجد الحرام؟ طيب افترض أنه صلي

عليه في الطائف يحضرون أو ما يحضرون لماذا؟ هل يدخل في المنع من شد الرحال؟ لماذا؟ ما جاؤوا لبقعة وإنما جاؤوا لأداء حق مسلم على أخيه، هذا من حقوق المسلم أن تصلي عليه، من حقوقه أن تزوره إذا مرض، من حقوقه أن تزوره في الله ولو اقتضى شد رحل، هذا ليس مما يمنع، هذه عبادة ليست متعلقة ببقعة معينة ولذلك أنكر بعضهم، تسافرون من الرياض لمكة من أجل أن تشد الرحال من أجل شخص؟ طيب لو أن الشخص مريض، الشيخ مريض في الطائف ما تأتي من الرياض تزوره وتكون شددت الرحل إليه؟ كذلك الصلاة عليه فهي من حقوقه على سائر المسلمين لاسيما وأن له حقا على الأمة، يعني إذا كان شخص له حق عليك أبوك مثلاً أو أمك ماتت في مكان ما تشد الرحل لتحضر جنازته وتصلي عليه وتحضر وتشهد الدفن؟! ولو اقتضى ذلك شد رحل هل يدخل في المنع؟ هذا لا يدخل في المنع.

طالب: ....

المسألة إذا بقدر حقه عليك هذا من حقه عليك وأنت ما قصدت بقعة معينة تعظمها، أنت قصدت أداء حق لأخيك عليك وبقدر هذا الحق تشد الرحل يعني في صحته في حياته ما تأتي تزور أخوك المسلم في بقعة من بقاع الدنيا؟! ليس لذات البقعة وإنما لأداء هذا الحق عليك «حق المسلم على المسلم ست» وذكرها فمنها هذه.

طالب: ....

أين؟

طالب: ....

لكنك شددت للبقعة أنت.

طالب: ....

لا، أنت شددت للبقعة شئت أم أبيت، أنت شددت للقبر والقبر مظنة غلو والسلام عليه يبلغه حيثما كنت -عليه الصلاة والسلام- قال "**وإليك أيها القارئ شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها، الأول: من حج ولم يزرني فقد جفاني، والثاني: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، والثالث: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة، والرابع: من زار قبري وجبت له شفاعتي**" في بعض الأحاديث «من حج فلم يزرني فقد جفاني» "**فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعدما ذكر أكثر الروايات طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة، وقال الحافظ العقيلي لا يصح في هذا الباب شيء، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية**

رحمه الله أن هذه الأحاديث كلها موضوعة وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا، ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به بيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه إلى العمل به وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه لأنهم خير الناس بعد الأنبياء وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه الله لعباده وأنصحهم لله ولخلقه فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده جمعًا بين الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم. قال – رحمه الله– **فصل في زيارة مسجد قباء والبقيع، ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يزور قباء راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»** " لكن هل لزيارة قباء يوم محدد أو ليس له؟ أليس قد جاء السبت في بعض طرق الحديث؟

طالب: ....

وماهو؟

طالب: ....

كان يزوره كل سبت، والسبت اليوم المعروف الذي يلي الجمعة، منهم من يقول الزيارة تكون في هذا اليوم أفضل من غيره، ومنهم من يقول أن المراد بالسبت الأسبوع بدليل فما رأينا الشمس سبتًا يعني أسبوعًا "**ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله –عليه الصلاة والسلام– «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ له، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم وابن ماجه واللفظ له من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ومن هذه الأحاديث يُعلَم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة تذكر الآخرة**"" {أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ = 1 حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ = 2 } [سورة التكاثر:1-2] "**والإحسان إلى الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء**

الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم أو نحو ذلك فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرًا»" الهجر القول المنكر "**وهذه الأمور المذكور تجتمعا في كونها بدعة ولكنها مختلفة المراتب فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور**" يدعو الله- جل وعلا- هذا ليس بمشرك لكنه مبتدع حينما خصَّ هذه البقعة بهذه العبادة كما لو صلى عندها لله جل وعلا "**فبعضها بدعة وليس بشرك كدعاء الله سبحانه عند القبور وسؤاله بحق الميت وجاهه**" سؤال الله، هو يسأل الله لكن بحق هذا الميت يرى أن له حقا وأن له جاها هذا مبتدع وليس بمشرك "**وبعضها من الشرك الأكبر كدعاء الموتى والاستعانة بهم ونحو ذلك**" لأن الدعاء عبادة لا يجوز صرفها إلا لله- جل وعلا- "**وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم فتنبه واحذر واسأل ربك التوفيق والهداية للحق فهو سبحانه الموفِّق والهادي لا إله غيره ولا رب سواه**" يقول الشيخ رحمه الله "**هذا آخر ما أردنا إملاءه والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين**".

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.